

"محل السكن" قسم الشرطة

الوضع تحت مراقبة الشرطة: قواعده وضوابطه ومدى توافقه
مع معايير حقوق الإنسان

“محل السكن قسم الشرطة”

الوضع تحت مراقبة الشرطة: قواعده وضوابطه
ومدى توافقه مع معايير حقوق الإنسان

الطبعة الأولى/مارس 2019

المبادرة المصرية لحقوق الشخصية

14 شارع السراي الكبرى (فؤاد سراج الدين) - جاردن ستي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202)+

www.eipr.org - eipr@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org



الفهرس

6	عن الدراسة
6	منهجية الدراسة
6	فريق العمل
7	ملخص الدراسة
9	الفصل الأول: التطورات التاريخية للوضع تحت مراقبة الشرطة والتغيرات السياسية
8	أولاً: الوضع تحت ملاحظة الضبطية القضائية الكبرى
10	ثانياً: خطوة إلى الخلف
13	ثالثاً: إنهاء حالة الطوارئ وإعلان حالة الوضع تحت المراقبة
17	الفصل الثاني: المراقبة وفقاً للوضع القانوني الحالي
17	أولاً: حالات وضع الفرد تحت مراقبة الشرطة
21	ثانياً: ما هو الوضع تحت مراقبة الشرطة والغاية منه؟
25	الفصل الثالث: القيود المفروضة على المراقب وحقوق الإنسان
26	اختيار محل الإقامة
28	قضاء الليل في مراكز وأقسام الشرطة
30	الحركة والتنقل وأصل البراءة
32	الحق في العمل والتعليم
33	تشغيل المراقب والحق في عدم العمل قسراً
35	التوصيات

عن الدراسة:

شهدت مصر في السنوات الأخيرة توسعاً في استخدام الوضع تحت مراقبة الشرطة كإجراء مقيّد للحرية ضد العديد من الأفراد منهم من تم القبض عليه في تظاهرة أو اتهم بالتظاهر دون إخطار ضمن اتهامات أخرى. من هؤلاء من يلزم بالبقاء في قسم الشرطة من غروب الشمس إلى شروقها بما يؤثر في حياته وعمله وتعليمه. فما هو الوضع تحت مراقبة الشرطة وشروطه وأحكامه وضوابطه وفقاً للتنظيم القانوني الراهن؟ وهل الطريقة المتبعة لوضع الأفراد تحت مراقبة الشرطة تتوافق مع الدستور المصري الحالي ومعايير ومواثيق حقوق الإنسان؟ تلك هي الأسئلة الرئيسية التي تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عليها.

تتكون هذه الدراسة من ثلاثة فصول، الأول يتبع كافة القوانين والقرارات التي نظمت الوضع تحت مراقبة الشرطة كإجراء مقيّد للحرية منذ صدور قانون العقوبات الأهلي عام 1883 حتى الآن، وذلك للوقوف على الأسباب التاريخية والأسس القانونية للقواعد التي تنظم الوضع تحت المراقبة حالياً، أما الفصل الثاني فمعي بتوضيح الوضع تحت المراقبة وفقاً للنظم القانونية المعمول بها حالياً والذي ينقسم بدوره إلى عنوانين رئيسيين: الأول معني بعرض كافة حالات وضع الأفراد تحت مراقبة الشرطة والفوارق بين تلك الحالات، والثاني عن ما هو الوضع تحت المراقبة وما الغاية منه. أما الفصل الثالث والأخير لهذه الدراسة فيوضح القيود التي تفرض على الفرد الموضوع تحت المراقبة، ومدى اتفاقها مع الدستور المصري الحالي والمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها مصر، وتنتهي هذه الدراسة بعدد من التوصيات والمقترحات التي تهدف إلى جعل الوضع تحت مراقبة الشرطة أكثر اتساقاً مع الدستور ومواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على جمع وتحليل كافة القوانين والقرارات ذات الصلة أو التي نظمت الوضع تحت مراقبة الشرطة كإجراء مقيّد للحرية تقوم به الشرطة المصرية، وكذلك تم الاعتماد على العديد من أحكام المحاكم المصرية ذات الصلة بموضوع الدراسة. اعتبرت هذه الدراسة النصوص الواردة في الدستور المصري، وأحكام المحكمة الدستورية العليا، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها مصر وتحديداً العهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة والعمل الجبري - هي المرجع الأساسي في الإجابة على الأسئلة الرئيسية التي تطرحها هذه الدراسة.

فريق العمل

قام بكتابة هذه الدراسة عادل رمضان المحامي، وقامت بالمراجعة يارا سلام وبالتحرير كريم عنارة من وحدة العدالة الجنائية بالمبادرة المصرية لحقوق الشخصية، وبالتدقيق اللغوي أحمد الشيبني

مقدمة:

عند دخول بعض مراكز وأقسام الشرطة ليلاً، غالباً ما نجد مجموعة من الأفراد يفترشون الطرقات، منهم النائم على الأرض دون غطاء ومنهم من لا يجد مساحة لينام فيها، وإن بحثت عن أسمائهم في كشوف المقبوض عليهم أو المحتجزين فلن تجدها. قد نجد منهم من مرَّ عليه ثلاثة أعوام أو أكثر وهو يفعل ذلك كل يوم، وإن غاب أو تأخر ولو لساعة بعد الساعة السادسة مساءً أو غادر القسم قبل السادسة صباحاً فقد يحكم عليه بالحبس لمدة عام. إن سألت: من هؤلاء؟ يأتيك الرد، بعض الخاضعين لمراقبة الشرطة. وبدلاً من أن تبذل الشرطة مجهوداً في مراقبتهم كما يقول القانون، تختصر الطريق وتلزمهم بالمبيت في أقسامها، قد يكون اقتصاداً منها للمجهود المفروض عليها ولكن ذلك بالتأكيد يتم بالمخالفة للقانون في أحوال كثيرة على النحو الذي ستظهره هذه الدراسة.

لم تتمكن الدراسة من الوقوف على تاريخ محدد بدأ فيه وضع الأفراد تحت مراقبة الشرطة كإجراء عقابي وقائي ولكن قانون العقوبات الأهلي الصادر عام 1883 كان يحوي عقاباً سمي «الوضع تحت ملاحظة الضبطية القضائية الكبرى»، وتطور هذا العقاب وتغير اسمه إلى الوضع تحت ملاحظة البوليس، ثم الوضع تحت مراقبة البوليس الذي هو الآن الوضع تحت مراقبة الشرطة.

تُظهر هذه الدراسة كيف كان للأوضاع السياسية تأثير بالغ على تنظيم الوضع تحت المراقبة وكيف استخدم الوضع تحت المراقبة كبديل لإعلان حالة الطوارئ في بعض الأوقات. قديماً لم يكن مسموحاً بإلزام الأفراد بقضاء الليل في أقسام الشرطة واعتبرت محكمة النقض أن أقسام الشرطة لا تصلح لأن تكون مكاناً يبيت فيه المراقب، لكن ذلك تغير مع صدور أمر الحاكم العسكري رقم 96 لسنة 1940 والذي أجاز إلزام المراقب بقضاء الليل في أقسام الشرطة ومراكزها، وظل هذا الوضع إلى يومنا الحالي.

لم يعرّف القانون الوضع تحت مراقبة الشرطة وكذلك لم تفعل المحاكم، ولكن القانون أوضح ما يُتخذ من إجراءات وما يوضع من قيود على حرية المراقب، وعملت المحاكم على إظهار الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة وكونه عقوبة قضائية يجب أن تكون مرتبطة بحكم قضائي، وأنها في أصلها ليست مثل العقوبات التقليدية تهدف إلى عقاب الشخص المدان عن فعل قام به وإنما عقوبة وقائية أو احترازية تستهدف الحماية في المستقبل من الجريمة ومساعدة المحكوم عليه على سلوك طريق يتفق مع القانون، فهل تحقق الطريقة التي تتبعها وزارة الداخلية ذلك؟

اعتماداً على ما انتهت إليه هذه الدراسة من بيان لطبيعة هذا الإجراء والوسيلة المستخدمة في تحقيق أغراضه، تقترح هذه الدراسة تعريفاً للوضع تحت مراقبة الشرطة بأنه:

«تمكين الشرطة من الوصول إلى والوقوف على مكان تواجد ونشاط المحكوم عليه طوال المدة المقتضى بها أو المقررة قانونياً، عبر وضع بعض القيود على حريته في اختيار محل إقامته ومكان تواجده ليلاً وتقلاته نهاراً، وإلزامه بالمتابعة الدورية مع الشرطة وحقها في استدعائه في أي مناسبة، بغرض منع ارتكابه لجريمة مجدداً من أجل حماية حقوق أفراد المجتمع».

تنقسم الحالات التي يوضع فيها الفرد تحت المراقبة إلى قسمين رئيسيين: الأول الأشخاص الصادر بحقهم أحكام قضائية بالوضع تحت المراقبة سواء كعقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية أو صدرت ضدهم أحكام يترتب عليها تلقائياً الوضع تحت مراقبة الشرطة والمسماة بالعقوبة التبعية، أما القسم الثاني فهو الوضع تحت المراقبة كإجراء بديل لباقي العقوبة المقيدة للحرية للأشخاص المرفج عنهم مبكراً من السجن سواء بسبب قرار عفوري أو وفقاً للصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية وقانون الإجراءات الجنائية أو بسبب الإفراج تحت شرطٍ بعد مُضي نصف المدة وفقاً لقانون السجن.

أما القيود التي تفرض على المراقب فقد تنوعت هي الأخرى بين قيود تفرض على حريته في اختيار المنطقة التي سوف يقيم فيها طوال مدة المراقبة، وقيود على حريته في اختيار السكن والمكان الذي سيقضي فيه الليل وقيود على حركته نهائياً وعدد آخر من القيود التي سوف توضحها هذه الدراسة.

خلصت الدراسة إلى أنه وفقاً للقوانين التي تنظم الوضع تحت مراقبة الشرطة فإن عدم إعطاء الشخص الخاضع للمراقبة القدرة على أن يختار المنطقة التي يريد أن يقيم فيها طوال مدة المراقبة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وإعطائه القدرة على أن يطلب نقل محل إقامته إلى منطقة أخرى بعد مرور ستة أشهر، أمر مخالف للقانون المصري ولقواعد تقييد الحق في حرية الإقامة المنصوص عليها في العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية، وإلزام المراقب الذي لديه سكن يقيم فيه ويمكن الوصول إليه بأن يقضي الليل في مراكز وأقسام الشرطة مخالف للقانون أيضاً ولنفس القواعد السابق الإشارة إليها في العهد، وكذلك تشغيل المراقب بأي شكل من الأشكال داخل القسم أو خارجه مخالف للدستور ويعتبر شكلاً من أشكال السخرة وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة والعمل الجبري، وعدم توفير المكان الملائم لنوم الشخص الخاضع للمراقبة داخل قسم الشرطة مخالفة للحق في الكرامة الإنسانية المصانة بحكم الدستور، وللمراقب الحق في أن يعفى من قضاء الليل في قسم الشرطة أو في سكنه متى كان عمله أو أي سبب مشروع آخر يبرر ذلك، مثل: التعليم، كحقوق مصانة في الدستور والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

تنتهي الدراسة بعدد من التوصيات والمقترحات التي قد تساهم في جعل الوضع تحت مراقبة الشرطة أكثر اتساقاً مع الدستور ومعايير حقوق الإنسان، أهمها التوقف عن إلزام كل مراقب بالمبيت في أقسام ومراكز الشرطة، توفير أماكن ملائمة ومناسبة ومعدة لمبيت المراقب الذي ليس لديه سكن، إعفاء من يثبت أنه يعمل أو يتعلم من قضاء الليل في المكان المحدد لذلك، إعطاء المحكوم عليه الحق في اختيار المنطقة التي سوف يعيش فيها فترة المراقبة وفقاً لأحكام القانون، عدم تشغيل المراقب داخل أو خارج القسم بأي شكل من الأشكال، جعل كل أنواع المراقبة جوازياً للمحكمة لتقديرها لكل متهم على حدة.

الفصل الأول:

التطورات التاريخية للوضع تحت مراقبة الشرطة والتغيرات السياسية

أولاً: الوضع تحت ملاحظة الضبطية القضائية الكبرى

كان قانون العقوبات الأهلي الصادر في 13 نوفمبر 1883 بموجب الأمر العالي رقم 19 يحوي عقوبة أسماها «الوضع تحت ملاحظة الضبطية الكبرى»¹ كأحد العقوبات الجنائية التي تنزل بالمحكوم عليهم في عدة جرائم، وكان هذا القانون يفرض مدداً طويلة للوضع تحت المراقبة² بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقضي بها. ولم يوضح القانون كيفية تنفيذ تلك العقوبة ولا القيود المفروضة على المراقب، كل ما هنالك أن المادة 55 من هذا القانون نصت على أنه:

«يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى أن يكون للحكومة حق في منعه عن الإقامة بالإقليم الذي ارتكب فيه الجناية و بالمدن التي يزيد عدد سكانها عن خمسة آلاف...».

ظل الوضع كما هو منذ عام 1883 حتى 13 يوليو سنة 1891 حين أصدر الخديوي محمد توفيق الأمر العالي رقم 18 لسنة 1891³، وابتدع هذا الأمر جرمي التشرد⁴ والاشتباه⁵. وخصص الباب الثالث منه ولأول مرة لكيفية تنفيذ عقوبة الوضع تحت ملاحظة البوليس، سواء الناجمة عن عقوبة جرمي التشرد والاشتباه أو المقررة وفقاً لقانون العقوبات أو أي قانون آخر. ووضع الأمر العالي بعض القواعد لذلك، منها أنه كان يمتنع على المراقب مغادرة الإقليم المختار بواسطة البوليس للمراقبة، وعليه ألا يغادر سكنه من غروب الشمس حتى شروقها، ولم يميز هذا القانون قضاء المراقبين الليل داخل أقسام الشرطة.

«بالنظر للزوم منع المضار التي أظهرتها التجارب في السير على الطريقة المتبعة الآن في ملاحظة البوليس، وبالنظر لضرورة تعديل طريقة هذه الملاحظة بجعل أحكامها قاصرة على ما لا يقيد حرية الإنسان إلا فيما يكون لازماً حتماً وكافلاً للأمن العام... أمرنا بما هو آت...».

1 - نذكر كمثال ما نصت عليه المادة 301 من الأمر العالي رقم 19 لسنة 1883 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ... على أن «يوضع المرتكبين للسرقات الميئنة في هذا الباب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنتين إلى عشر سنين عقب انقضاء مدة عقوبتهم».

2 - المصدر السابق.

3 - العدد 79 من جريدة الوقائع المصرية والمنشور بتاريخ 13 يوليو سنة 1891.

4 - نصت المادة الأولى من الأمر العالي رقم 18 لسنة 1891 على أن «يعتبر من المتشردين: أولاً: من لم يكن له محل إقامة مستقر ولا وسائل للعيش ولا يتعاطى عادة صناعة أو حرفة، ثانياً: الشحاذون أقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسول في الطرق والحال العمومية. ثالثاً: من يسعى في كسب معاشه في تعاطي ألعاب القمار أو التنجيم».

5 - نصت المادة الثالثة من الأمر العالي رقم 18 لسنة 1891 على أن «يعتبر من الأشخاص المشتبّه في أحوالهم، أولاً: من حكم عليه لسرقه أو لنصب. ثانياً: من جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائي بسبب جنحة أو جناية وقعت منه. ثالثاً: من يوجد بعد غروب الشمس متجولاً أو متخفياً بضواحي ناحية أو عزبة أو بلدة أو في أي مكان آخر يستوجب الشبه بدون إبداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة في الأماكن المذكورة».

كان هذا مقتطفاً من مادة إصدار الأمر العالي رقم 42 لسنة 1900 والخاص بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس⁶، والذي نتف من خلاله على أن طريقة تطبيق الوضع تحت ملاحظة البوليس آنذاك والتي أصبحت لاحقاً الوضع تحت مراقبة البوليس، سببت العديد من المضار، وكان هناك حينها توجه إلى الحد من القيود المفروضة على المراقبين، وتؤكد من ذلك عندما نعلم أنه في نفس يوم إصدار هذا الأمر صدر الأمر العالي رقم 9 لسنة 1900⁷ الذي أحدث تعديلات جوهرية في قانون العقوبات الأهلي الصادر في نوفمبر عام 1883 وتحديدًا في المواد التي تعاقب بالوضع تحت ملاحظة البوليس، وقلص من مدة تلك الملاحظة بعد أن كانت تصل إلى عشر سنوات في بعض الحالات، وجاء في بداية هذا الأمر العالي أنه:

«نظراً لضرورة تعديل بعض مواد قانون العقوبات وهذا من أجل تحديد مدة ملاحظة البوليس وحصر الأحوال التي يحكم فيها بهذا العقاب في دائرة لا تتعدى الحدود اللازمة رعاية للصالح العام...».

ويلاحظ في تلك الأوامر أنها كانت تسعى إلى إحداث معادلة بين حرية الأفراد وبين الحفاظ على الأمن، وهي المعادلة التي يجب أن تسعى إليها دائماً القواعد القانونية المنضبطة، فهل حققت تلك القواعد وما تلاها من قوانين وقرارات ذلك؟

كان أبرز ما جاء في الأمر العالي رقم 42 لسنة 1900 من قواعد إعطاء الحق للمراقب في أن يحدد محل المراقبة -يقصد بمحل المراقبة دائرة الشرطة التي سينفذ فيها المراقب العقوبة- فإن لم يفعل حُدد محل الإقامة عن طريق وزارة الداخلية⁸، التي كان يجوز لها رفض إقامة المراقب في المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة التي عوقب بناءً عليها المراقب بالوضع تحت المراقبة أو في المدن التي يزيد عدد سكانها على عشرة آلاف⁹. وكان للمراقب القدرة على تغيير دائرة شرطة المراقبة، وأجاز القانون للداخلية الاعتراض إذا لم يكن قد مر ستة أشهر على إقامته في الجهة الحالية¹⁰. ولم يجز القانون إلزام المراقب بقضاء الليل في قسم الشرطة وإنما ألزمه بالعودة إلى سكنه قبل مرور ساعتين من بعد غروب الشمس وعدم مغادرته قبل الفجر¹¹، وأجاز بقرار من المحافظ أو مدير الأمن إعفاء المراقب من هذا القيد إذا ما كانت ظروف عمله أو الخدمة التي يقوم بها تتطلب بقاءه خارج سكنه ليلاً¹².

ثانياً: خطوة إلى الخلف

بعد أن كان وضع الأفراد تحت مراقبة البوليس يقتصر فقط على صدور حكم قضائي، صدر قانون جديد حمل رقم 15 لسنة 1909 سمي «القانون الخاص بوضع بعض الأشخاص تحت مراقبة البوليس»¹³ ويعتبر ذلك أول قانون يبيح وضع الأفراد تحت

6- صدر الأمر العالي رقم 42 لسنة 1900 بتاريخ 29 يونيو سنة 1900 ونشر بالعدد رقم 75 من جريدة الوقائع المصرية بتاريخ 7 يوليو سنة 1900.

7- صدر الأمر العالي رقم 9 لسنة 1900 بتاريخ 29 يونيو سنة 1900 ونشر بالعدد رقم 74 من جريدة الوقائع المصرية بتاريخ 4 يوليو سنة 1900.

8- المادة الأولى من الأمر العالي رقم 42 لسنة 1900 -المصدر السابق.

9- المادة الثانية من الأمر العالي رقم 42 لسنة 1900.

10- المادة الرابعة من الأمر العالي رقم 42 لسنة 1900.

11- المادة الخامسة من الأمر العالي رقم 42 لسنة 1900.

12- المصدر السابق.

13- جريدة الوقائع المصرية بتاريخ 5 يوليو 1909.

مراقبة البوليس دون حاجة إلى صدور حكم قضائي، فقد أنشأ هذا القانون لجنة برئاسة المحافظ أو مدير الأمن وعضوية رئيس المحكمة الأهلية ورئيس النيابة واثنتين من الأعيان¹⁴ ويمكن لتلك اللجنة إصدار قرار بوضع من أسماهم القانون «كل شخص اشتهر عنه الاعتداء على النفس أو المال أو على التهديد بذلك»¹⁵ تحت مراقبة البوليس لمدة تصل إلى خمس سنوات¹⁶. كما شهد عام 1909 تعديلات متعددة لتنظيم عملية مراقبة البوليس¹⁷.

ظل الوضع على ما هو عليه حتى صدور القانون رقم 24 لسنة 1923 بشأن المتشردين والمشتبه بهم¹⁸، جاء هذا القانون بعد ثورة العام 1919 وبعد أقل من ثلاثة أشهر من أول دستور ينظم عمل السلطات في المملكة المصرية وحقوق الأفراد وحياتهم¹⁹. وهو القانون المعمول به حالياً مع تعديلات جوهرية وقوانين أخرى سيأتي ذكرها لاحقاً، نظم هذا القانون من جديد قواعد الوضع تحت مراقبة البوليس وألغيت اللجنة التي كان لها حق إصدار قرارات بوضع الأفراد تحت مراقبة البوليس، وعاد مرة أخرى الوضع تحت المراقبة وفقاً لأحكام قضائية فقط، وألغيت كل القوانين التي تسبقه، التي تنظم الوضع تحت مراقبة البوليس.

توسع هذا القانون في عقاب الأفراد على أساس أحوالهم المعيشية وما اشتهر عنهم، وليس على أساس ما تم ارتكابه من جرم فكان يعاقب من وجد في حالة تشرد²⁰ أو من توافرت فيه حالة من حالات الاشتباه²¹ فضلاً عن العقوبات المقيّدة كلياً للحرية بالوضع تحت مراقبة البوليس.

14- المادة الثانية من الأمر العالي رقم 15 لسنة 1909، المصدر السابق.

15- المادة الأولى من الأمر العالي رقم 15 لسنة 1909.

16- المادة السادسة من الأمر العالي رقم 15 لسنة 1909.

17- فقد ألغى الأمر العالي رقم 18 لسنة 1891 وصدور القانون رقم 17 لسنة 1909 وقصر التنظيم فيه على المتشردين والمشتبه بأحوالهم، وكذلك فقد تم تعديل الأمر رقم 42 لسنة 1900 بشأن مراقبة البوليس بموجب القانون رقم 16 لسنة 1909.

18- صدر القانون رقم 24 لسنة 1923 في 29 يونيو سنة 1923 ونشر في الوقائع المصرية في العدد 68 بتاريخ 5 يوليو 1923.

19- نشر دستور سنة 1923 في الوقائع المصرية بتاريخ 20 إبريل 1923 في العدد رقم 42 غير اعتيادي.

20- نص المادة 8 من القانون 24 لسنة 1923 على أن «يعد في حالة تشرد: أولاً: من لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش. ثانياً: من يسعى في كسب عيشه بتعاطي أعمال القمار أو التنجيم أو الطرق أو المحال العمومية أو في أي محل آخر يكون معرضاً لنظر الجمهور. ثالثاً: قوادو النساء العموميات. رابعاً: الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل الذين يتعاطون الشحاذة في الطرق العمومية. خامساً: من حكم عليه أكثر من مرتين بسبب تحريض الأطفال على التسول في الطرق أو المحال العمومية وكان قد مضى على الحكم الأخير أقل من سنة. سادساً: الغجر الذين يجوبون البلاد دون أن يكون لهم موطن ثابت أو أن يثبتوا أنهم يحترفون مهنة أو صناعة مشروعة. سابعاً: من يقضى الليل عادة في الطرق أو الميادين العمومية في المدن أو البنادر ولا يثبت أن له مسكناً».

21- نصت المادة الثانية من القانون 24 لسنة 1923 على أن «يجوز أن يعد من المشتبه فيهم: (أولاً) الأشخاص المحكوم عليهم للقتل عمداً والذين حكم عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من الجرائم الآتي بيانها أو لشروع في إحدى تلك الجرائم وهي التهديد المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 284 من قانون العقوبات الأهلي وخطف الأشخاص والحرق عمداً وتعطيل وسائل المواصلات والسرقة والنصب وتزييف النقود وإتلاف المزروعات وإعدام المواشي وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما، إلا إذا كان قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة أو كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقدم. (ثانياً) من تولت النيابة أكثر من مرة عمل تحقيق ضدهم أو إقامة الدعوى عليهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لشروع في إحدى تلك الجرائم ولكن بسبب عدم كفاية الأدلة حفظت القضية أو صدر قرار بأن لا وجه لإقامتها أو حكم فيها بالبراءة إلا إذا كان قد مضى خمس سنين على حفظ القضية أو إصدار القرار بأن لا وجه لإقامتها أو الحكم فيها بالبراءة أو كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقدم. (ثالثاً) من صدر عليهم مرة واحدة حكم مما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وكانوا مرة واحدة أيضاً محلاً لتحقيق أو لدعوى مما نص عليه في الفقرة الثانية إلا إذا أمكنهم الانتفاع بالمواعيد المنصوص عليها في تلك الفقرتين. (رابعاً) من يوجدون أكثر من مرة واحدة بين غروب الشمس وبين شروقها جاسئين أو مختبئين في جوار قرية أو عزبة أو ضاحية أو أي مكان آخر يدعو إلى الشبهة ومن غير أن يكون لوجودهم سبب ما، (خامساً) من اشتهر عنهم لأسباب جدية الاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتداء على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتداء على الاشتغال كوسطاء إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة. (سادساً) من اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمخيمات كالخشيش والأفيون والدوتورة والكوكايين وغير ذلك».

وفيما يتعلق بقواعد الوضع تحت مراقبة الشرطة فقد تميز هذا القانون بأنه كان يعطي الأشخاص الخاضعين للمراقبة حرية تحديد دائرة المراقبة التي سيقضون فيها العقوبة، وأعطى وزارة الداخلية قدرة على تحديد جهة المراقبة إذا لم يحددها المراقب، وكذلك أعطى للوزارة حق الاعتراض إذا كان جهة الإقامة التي حددها المراقب أحد العزب أو كانت الجهة التي ارتكبت فيها الجريمة أو جهة مجاورة لها، فإن التزم المراقب بذلك فليس للوزير حق الاعتراض²²، إلا أن القانون أجاز لوزير الداخلية أن يأمر بنقل المراقب من الجهة التي يراقب فيها إلى جهة أخرى إذا ما رأى بعد بدء المراقبة أن الشخص يشكل خطراً على الجمهور في الجهة التي يقيم فيها على أن يراعي الظروف الخاصة للمحكوم عليه وما قد يلقاه من التسهيلات لكسب عيشه في محل إقامته الجديد²³.

أعطى القانون 24 لسنة 1923 للمراقب حرية اختيار المسكن أو المكان الذي سوف يقضي الليل فيه، وألزم المراقب بالبقاء فيه من غروب الشمس حتى شروقها²⁴ وأجاز القانون إعفاء المراقب من هذا القيد بسبب كون عمله يقتضي بقاءه بالخارج ليلاً أو لأي سبب مشروع آخر²⁵، ولم يُجز هذا القانون إلزام المراقبين بقضاء الليل في أقسام الشرطة، وكان للبوليس أن:

«يتخذ جميع التدابير الضرورية للتثبت من أن الشخص الموضوع تحت المراقبة لم يترك مسكنه أثناء الساعات المحددة، على أنه لا يجوز مع ذلك للبوليس أن يدخل منزل الشخص الموضوع تحت المراقبة إلا إذا رفض بعد إنذاره مرتين أن يظهر نفسه وبشرط أن يكون ذلك بحضور اثنين من رجال البوليس يكون أحدهما ضابطاً أو يكون بحضور العمدة وشيخ الخفر»²⁶

ويبدو أن وزارة الداخلية آنذاك كانت تُلزم المراقبين بالمبيت في أقسام الشرطة بالمخالفة الصريحة للقانون، ونقف على ذلك عند قراءة حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1928 في الطعن رقم 46 لسنة 46 قضائية والتي أكدت فيه المحكمة على أن:

«القانون رقم 24 لسنة 1923 لم يحرم الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس من حريته في اختيار سكن له في دائرة محل الإقامة، ولم يرد به أي نص يخول لوزارة الداخلية التدخل في اختيار هذا السكن. وما القيود التي جاءت به إلا خاصة بمحل الإقامة - ولا يصح التوسعة فيها وتطبيق أحكامها على السكن، وعلى ذلك لا يمكن اعتبار أن المتهم قد خالف شروط المراقبة بتغيبه عن محل سكنه مجرد أنه تغيب عن مركز البوليس المنافي بطبيعته لأن يكون سكا لأحد الأفراد».

22- المادة 12 من القانون 24 لسنة 1923 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم.

23- مادة 22 من القانون 24 لسنة 1923.

24- الفقرة ثلثاً من المادة 16 من القانون 24 لسنة 1923.

25- المادة 19 من القانون 24 لسنة 1923.

26- المادة 21 من القانون رقم 24 لسنة 1923 المنشور في الوقائع المصرية العدد 68 بتاريخ خمسة يوليو 1923.

ثالثاً: إنهاء حالة الطوارئ وإعلان حالة الوضع تحت المراقبة

مع بدء الحرب العالمية الثانية تم إعلان حالة الأحكام العرفية في البلاد المصرية في الثاني من سبتمبر سنة 1939²⁷ والتي استمرت لأعوام وبناء على السلطات الواسعة للحاكم العسكري وتحديداً في 20 أكتوبر 1940 أصدر الأمر العسكري رقم 96 لسنة 1940²⁸ والذي يتضح منه رفض الحاكم العسكري آنذاك لما انتهت إليه محكمة النقض في الحكم السابق ذكره، وحوى الأمر العسكري مادتين فقط، أعطت الأولى القدرة لوزير الداخلية على ألا يوافق في كل الحالات على الجهة التي يختارها المراقب، وأن يعين منطقة المراقبة، أما المادة الثانية التي تعتبر سر امتلاء بعض مراكز وأقسام الشرطة الآن بالمراقبين فقد نصت على:

«يجب على كل مراقب أن يتخذ مسكناً في الجهة المعينة لمراقبته فإن عجز أو امتنع أو اتخذ مسكناً ترى سلطة البوليس أنه تتعدى مراقبته فيه عينت له مكاناً بأيوي إليه، ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو نقطة البوليس أو منزل العمدة، ويعتبر المكان المذكور سكن المراقب في تطبيق أحكام القانون المتقدم ذكره».

لم تكتفِ الدولة بهذا الوضع فع استمر إعلان حالة الأحكام العرفية في البلاد وفي 13 يناير سنة 1941 صدر الأمر العسكري رقم 114 لسنة 1941²⁹ الذي أعطى السلطة لوزير الداخلية بأن يصدر أمراً بـ:

«وضع الأشخاص الذين يرى فيهم خطراً على الأمن العام تحت مراقبة البوليس للمدة التي يحددها في قراره».³⁰

رغم هذا التدهور الكبير الذي شهدته قواعد الوضع تحت مراقبة البوليس، لكن تلك النصوص كانت مؤقتة و مرتبطة وجوداً وهدماً بحالة الطوارئ، وفي 7 أكتوبر سنة 1945 انتهت حالة الطوارئ³¹ أو حالة الأحكام العرفية كما كانت تسمى حينها، وكان من المفترض أن تنتهي معها تلك القواعد، لكن الدولة كانت قد بيتت النية على استمرار تلك القواعد ونشرت في اليوم السابق لإنهاء حالة الطوارئ في الوقائع المصرية المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 بشأن الوضع تحت مراقبة البوليس، والرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين والأشخاص المشتبه بهم³² والمعمول بأحكامهما مع بعض من التعديلات حتى اليوم، واللذين جعلوا من الأمر العسكري المؤقت رقم 96 لسنة 1940 حكماً قانونياً دائماً، حيث نقلت المواد الصادرة في الأمر العسكري كما هي إلى القوانين الدائمة واستمرت القيود المفروضة فيه على المراقب في تعيين محل الإقامة وسلطة الوزارة في تحديده للمراقب وكذلك محل السكن وجواز اعتبار أقسام الشرطة كالسكن للمراقب حتى يومنا.

على الأقل فع رفع حالة الطوارئ تم إلغاء سلطة وزير الداخلية في أن يصدر قرارات إدارية بوضع الأشخاص تحت مراقبة

27- مرسوم رقم 168 بإعلان حالة الأحكام العرفية والمنشور بالعدد (90 غير اعتيادي) من جريدة الوقائع المصرية بتاريخ 2 سبتمبر سنة 1939.

28- العدد 142 من جريدة الوقائع المصرية المنشور بتاريخ 20 أكتوبر سنة 1940.

29- العدد 5 من جريدة الوقائع المصرية والمنشور بتاريخ 13 يناير سنة 1941.

30- المادة الأولى من الأمر العسكري رقم 114 لسنة 1941.

31- صدر القرار رقم 60 لسنة 1945 بإنهاء حالة الأحكام العرفية في 4 أكتوبر سنة 1945 على أن يعمل به من تاريخ السابع من أكتوبر ونشر القرار في الوقائع المصرية بتاريخ السادس من أكتوبر لنفس العام في العدد 145 مكرر (ب).

32- صدر القانونان 98 و99 لسنة 1945 في 4 أكتوبر 1945 على أن يعمل بهما من تاريخ النشر والذي كان في السادس من أكتوبر لنفس العام في العدد 145 مكرر (أ).

البوليس، ولكن تلك السلطة عادت من جديد وهذه المرة في شكل قانون أصدره الرئيس السابق جمال عبد الناصر حمل رقم 74 لسنة 1970³³ والذي أتاح لوزارة الداخلية سلطة وضع الأفراد تحت مراقبة الشرطة بقرار منها لمدة سنتين تبدأ بعد إنهاء اعتقالهم بموجب قانون الطوارئ الذي كان سارياً وقتئذ.

تسبب هذا القانون في خلاف في التطبيق، وتقدم وزير العدل بطلب إلى المحكمة العليا في 24 إبريل سنة 1973 لتفسير مواد القانون المذكور في العديد من النقاط، منها مدى جواز الأمر بالوضع تحت المراقبة بقرار من وزارة الداخلية دون حاجة إلى صدور حكم بذلك وأصدرت المحكمة حكمها التفسيري³⁴ بكون النص يعطي بالفعل السلطة لوزارة الداخلية الأمر بوضع الأشخاص تحت المراقبة دون حاجة إلى صدور حكم قضائي، ولكن المحكمة قالت في حكمها إن النص بهذا الشكل فيه مخالفة واضحة لدستور مصر الدائم الصادر عام 1971 وأوصت بتعديله بحيث يكون من اللازم صدور حكم قضائي بوضع الأشخاص تحت المراقبة أو حكم قضائي يترتب عليه ذلك حيث قالت المحكمة:

«إن إجراء الوضع تحت مراقبة الشرطة هو في جميع صوره عقوبة جنائية سواء كان عقوبة أصلية وهي التي يقضى بها وحدها كما هو الحال في جرائم التشرّد والاشتباه طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم أو كان عقوبة تبعية لعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن في الأحوال المنصوص عليها في المادة 28 من قانون العقوبات أو كان عقوبة تكهيلية يجوز الحكم بها مع العقوبة الأصلية في جرائم السرقة وحالة العود أو النصب أو قتل الحيوان بغير مقتضى أو تسميم أو إتلاف زراعة في هذه الصور جميعها يختلف وصف إجراء الوضع تحت مراقبة الشرطة دون طبيعته فهو دائماً عقوبة جنائية يتعين، أن يكون توقيعها بحكم قضائي تطبيقاً للمادة 66 من الدستور».

وبالطبع لم تنفذ الحكومة توصية المحكمة الدستورية العليا ولم يصدر أي تعديل لهذا النص، وظلت وزارة الداخلية تصدر قرارات بإخضاع بعض الأشخاص لمراقبة الشرطة حتى تم الطعن في دستورية القانون رقم 74 لسنة 1970 أمام المحكمة الدستورية العليا التي أصدرت حكمها بتاريخ 15 مايو سنة 1982 في الطعن رقم 39 لسنة 3 قضائية بعدم دستورية المادة الأولى من هذا القانون³⁵ التي كانت تبيح للداخلية ذلك.

في 15 مايو سنة 1980 تم إنهاء حالة الطوارئ المفروضة منذ 13 عاماً³⁶ ولأن الحكومة المصرية لم تعتد أن تحكّم في ظل قواعد طبيعية فبعدها بأيام قليلة وتحديداً يوم 31 مايو سنة 1980 تم إنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة بموجب القانون رقم 105 لسنة

33- العدد 37 من الجريدة الرسمية والمنشور بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1970.

34- حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 5 إبريل سنة 1975 في الطلب رقم 5 لسنة 4 قضائية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 29 بتاريخ 8 مايو سنة 1975.

35- العدد رقم 21 الجريدة الرسمية والمنشور بتاريخ 27 مايو 1982.

36- قرار رئيس الجمهورية رقم 207 لسنة 1980 والمنشور في العدد 20 مكرر من الجريدة الرسمية بتاريخ 15 مايو سنة 1980 بإنهاء حالة الطوارئ المعلنة عام 1967 بموجب قراره رقم 1337 لسنة 1967.

1980³⁷، وكذلك تم إنشاء محاكم الاشتباه بموجب القانون 110 لسنة 1980³⁸ والتي لا تزال قائمة حتى الآن والمختصة حالياً بنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قوانين المراقبة.

أحدث القانون 110 لسنة 1980 توسعاً غير مسبوق في حالات الاشتباه³⁹، وقر القانون تدابير عدة⁴⁰ تحكم بها محكمة الاشتباه، منها الوضع تحت مراقبة البوليس لمجرد الاشتباه في أحد الأشخاص أو كما جاء في نص القانون «اشتره عنه»⁴¹ اعتياد ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة⁴² دون حاجة إلى الإدانة بارتكاب جريمة محددة أو ضرورة لتلقي دليل جازم. وكان لوزير الداخلية سلطة تعيين مكان المراقبة⁴³ بما في ذلك تعيين منطقة خاصة لإقامة المراقبين وفقاً للمادة 11 من القانون رقم 99 لسنة 1945 بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس، ويمكننا القول بأن عام 1980 شهد إنهاء حالة

37- نشر القانون 105 لسنة 1980 في العدد 22 مكرر من الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مايو سنة 1980 والذي أنشأ محاكم أمن الدولة التي اختصت في نظر الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الخارج والداخل. وتختلف تلك المحاكم عن محاكم أمن الدولة طوارئ فالأخيرة مؤقتة و مرتبطة بإعلان حالة الطوارئ أما الأولى فهي محاكم دائمة. واستمرت محاكم أمن الدولة في العمل حتى تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد (25 تابع) بتاريخ 19 يونيو 2003.

38- نشر القانون 110 لسنة 1980 في العدد 22 مكرر من الجريدة الرسمية بتاريخ 31 مايو سنة 1980 واستبدلت بالمادة الأولى منه المادة السابعة من القانون 98 لسنة 1945 بشأن المثردين والمشتبه فيهم ووضعت نصاً جديداً ينشئ محكمة تشكل من قاض واحد ويعاونه خبيران أحدهما يمثل وزارة الداخلية والآخر يمثل وزارة التضامن الاجتماعي وتستأنف أحكام هذه المحكمة أمام أحد دوائر المحكمة الابتدائية على أن يعاون المحكمة خبيران أيضاً من نفس الوزارتين. وصدر قرار وزير العدل رقم 2504 لسنة 1980 بتسمية المحكمة بـ «محكمة جرائم الاشتباه» والمنشور بالعدد (153 تابع) من جريدة الوقائع المصرية المنشورة بتاريخ أول يونيو 1980.

39. نصت المادة الخامسة المستبدلة بقانون 110 لسنة 1980 على أن: «بعد مشتبهاً فيه كل شخص تزيد سنه على ثلثي عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية أو اشتره عنه - لأسباب مقبولة - أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية: الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك، الوساطة في إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة أو المختلسة، تعطيل وسائل المواصلات أو المخبرات ذات المنفعة العامة، الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير، تزيف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانوناً في البلاد أو ترويج شيء مما ذكر، جرائم شراء المواد التوينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها إذا كان ذلك لغرض الاستعمال الشخصي ولإعادة البيع، الجرائم المنصوص عليها في القانون 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة، جرائم المفرقات والرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والعدوان المنصوص عليها في الأبواب الثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، الجنايات أو الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، جرائم هرب المحبوسين وإخفاء الجناة المنصوص عليها في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، جرائم الاتجار في الأسلحة، إعداد الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم على ارتكابها ولو لم تقع جريمة نتيجة لهذا الإعداد أو التدريب، إيواء المشتبه فيهم وفقاً لأحكام هذا القانون بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليه، جرائم التديليس والغش المنصوص عليها في القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التديليس والغش».

40 - نصت المادة السادسة المستبدلة بالقانون 110 لسنة 1980 على أن: «يعاقب المشتبه فيه بتدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية: 1- تحديد الإقامة في جهة أو مكان معين. 2- منع الإقامة في جهة معينة. 3- الإعادة في الوطن الأصلي. 4- الوضع تحت مراقبة الشرطة. 5- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدّد بقرار من وزير الداخلية. ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وفي حالة العود أو ضبط المشتبه فيه حاملاً لأسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها إحداث الجروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بتدبير أو أكثر من التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، والإبعاد للأجنبي».

41- المصدر 40.

42- المصدر 40.

43- نصت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المثردين والمشتبه فيهم على أن: «يعين وزير الداخلية أو من ينييه الجهة والمكان اللذين يقضي فيهما المحكوم عليه من المثردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها».

الطوارئ والإعلان عن حالة الاشتباه والوضع تحت مراقبة الشرطة.

بعد انتظار دام 13 عاماً من تطبيق قواعد الاشتباه شديدة الاتساع، أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المتعددة في 2 يناير سنة 1993 حكمها في الطعن رقم 3 لسنة 10 قضائية دستورية⁴⁴ بعدم دستورية كافة النصوص المتعلقة بجريمة الاشتباه من القانون 23 لسنة 1924 وتعديلاته لمخالفتها أحكام الدستور، ولم تزل حتى الآن المواد المتعلقة بجريمة التشرذ سارية وإن تم التوقف عملياً عن تطبيقها. اقتصر عمل محكمة الاشتباه بعد هذا الحكم على جريمة التشرذ والأفعال التي تقع من المراقبين بالمخالفة لأحكام قانون المراقبة.

ظل الحال كما هو عليه دون أي تغيير من حينها حتى ثورة الخامس والعشرين من يناير لعام 2011 وسيطرة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على مقاليد الحكم وتعطيل دستور مصر الدائم، وإصداره قرارات أعطاهها قوة الدستور، وأعطى المجلس لنفسه من خلالها سلطة إصدار القوانين⁴⁵، وبناء على ذلك أصدر رئيس المجلس العسكري العديد منها كان أهمها فيما يخص أغراض هذه الدراسة قانون الترويع والتخويف (البلطجة)⁴⁶ وهو القانون الذي يستخدم بقوة من حينها حتى الآن ضد من يشارك في مظاهرة. وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يُجر أي تعديل على القواعد المنظمة لعملية المراقبة إلا أنه نص على المراقبة الحتمية على كل من يدان بمخالفة أحكامه، ونسب إلى هذا القانون أن صياغته غير واضحة وغامضة ومطاطة، ما دفع العديد من المحاكم إلى التصريح للمتهمين بمخالفة أحكام هذا القانون بالطعن عليه أمام المحكمة الدستورية العليا⁴⁷ إلا أن المحكمة الدستورية العليا لم تجد ثمة مخالفة في هذا النص للدستور وأصدرت حكمها في الدعوى 13 لسنة 37 قضائية دستورية برفض الدعوى⁴⁸. وهو الأمر المرجح بقوة أن ينطبق على باقي الطعون المعروضة على المحكمة.

كان ذلك سرّاً لأهم القوانين والمحطات التاريخية للوضع تحت مراقبة الشرطة وكيف تطور، والذي بين متى وكيف بدأ إلزام المراقبين بقضاء الليل في أقسام الشرطة وكيف استخدمت السلطة قوانين المراقبة في التضييق على الأفراد، وللإفلات من قواعد المحاكمة العادلة، وكبديل في بعض الأوقات لقرارات الاعتقال.

44- العدد رقم 2 من الجريدة الرسمية المنشور بتاريخ 14 يناير سنة 1993.

45- قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة 2011 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 6 مكرر بذات التاريخ.

46- القانون رقم 10 لسنة 2011 بإضافة باب جديد إلى أبواب الكآب الثالث تحت اسم: الباب السادس عشر الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة (البلطجة) والمنشور في العدد (10 تابع) من الجريدة الرسمية والمنشور بتاريخ 10 مارس 2011.

47- الدعوى رقم 99 لسنة 36 دستورية، والدعوى 203 لسنة 36 دستورية، والدعوى 184 لسنة 37 دستورية، والدعوى 19 لسنة 38 دستورية، والدعوى 69 لسنة 38 دستورية، والدعوى 96 لسنة 38 دستورية، والدعوى 106 لسنة 38 دستورية، والدعوى 118 لسنة 38 دستورية، والدعوى 23 لسنة 39 دستورية، والدعوى 114 لسنة 39 دستورية، وجميعهم ما يزالون منظورين أمام هيئة مفوضي تلك المحكمة حتى كتابة هذه السطور.

48- العدد (23 مكرر ج) من الجريدة الرسمية والمنشور بتاريخ 13 يونيو 2017.

الفصل الثاني:

المراقبة وفقاً للوضع القانوني الحالي

يمكننا تقسيم القوانين ذات الصلة بموضوع الوضع تحت مراقبة الشرطة والمعمول بها حالياً إلى مجموعتين أساسيتين، الأولى وتشمل القوانين ومواد القوانين التي تعاقب بالوضع تحت مراقبة الشرطة وأهمها قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وقانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، وسوف نذكر تفصيلاً في البند الخاص بالحالات التي يوضع فيها الفرد تحت المراقبة. أما المجموعة الثانية فهي القوانين التي تنظم كيفية تنفيذ الوضع تحت مراقبة الشرطة والقيود المفروضة على المراقب، ويمكن حصر تلك القوانين في المرسوم بالقانون رقم 99 لسنة 1945 بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس، والرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1924 بشأن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم، والذي ألغيت كل أحكامه التي تخالف أحكام المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945⁴⁹ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم الساري حالياً مع بعض التعديلات الهامة.

و من أجل عرض الإطار القانوني المعمول به حالياً لتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة سيضم هذا القسم ثلاثة فروع رئيسية، الأول عن الحالات التي يوضع فيها الفرد تحت مراقبة الشرطة، والثاني عما هو الوضع تحت مراقبة الشرطة والغاية منه ومتى يبدأ ومتى ينتهي، والحالات التي يجوز فيها إعفاء المراقب من المراقبة، وستحيل الدراسة الحديث عن القيود التي تفرض على المراقب بموجب تلك القوانين إلى الفصل الثالث منها.

أولاً: حالات وضع الفرد تحت مراقبة الشرطة

يوضع تحت مراقبة الشرطة ويخضع للضوابط والقيود المنصوص عليها في القانون رقم 99 لسنة 1945 كل من جاوز عمره خمسة عشر عاماً⁵⁰ وتوافر فيه أي من الحالات الخمس التالية:

الحالة الأولى:

المراقبة الخاصة، وهي صدور حكم قضائي بالوضع تحت المراقبة كعقوبة أصلية⁵¹. والقانون المصري به حالة واحدة تجيز الحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة أصلية وهي جريمة التشرّد المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم رقم 98 لسنة 1945 والمعاقب عليها بموجب نص المادة الثانية من ذات القانون بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات. وكذلك كانت جريمة الاشتباه الواردة في نفس القانون إلى أن قضت

49- المادة 12 من القانون 98 لسنة 1945 نصت على «يلغى ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم 24 لسنة 1923 الصادر بشأن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم».

50- تنص المادة 17 من القانون رقم 99 لسنة 1945 بشأن الوضع تحت مراقبة البوليس والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أكتوبر سنة 1945 على أن «لا يجوز أن يوضع تحت المراقبة من يقل سنه عن خمسة عشر عاماً ميلادية».

51- «العقوبة الأصلية تستمد صفتها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساس المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى»، حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ 17 مارس 1959 في الطعن رقم 1973 لسنة 28 قضائية.

المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورتها في حكمها الصادر في القضية رقم 3 لسنة 10 قضائية دستورية 2 يناير 1993 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 14 يناير لنفس العام. ونظراً إلى انطباق نفس المبادئ التي وضعتها المحكمة الدستورية في حكمها السابق على مواد جريمة التشرد الموجودة في نفس القانون فلم يعد يعمل بها عملياً.

العقوبة هنا أصلية وتنص المادة العاشرة من القانون سالف الذكر على أن «تعتبر التدابير المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون ماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر»، وذلك يؤثر في طريقة احتساب مدة التنفيذ الفعلي للعقوبة وانقضاءها.

ولكون وزير الداخلية هو الذي يعين مباشرة منطقة المراقبة للأشخاص المحكوم عليهم في هذه الحالة بالمغايرة للمعتاد في طريقة تحديد منطقة المراقبة⁵²، فتسمى هذه المراقبة بـ«المراقبة الخاصة»⁵³ والتي لم يعد يعمل بها حالياً بعد حكم المحكمة الدستورية السابق الإشارة إليه، أما غير ذلك من حالات الوضع تحت المراقبة فتسمى «المراقبة العادية»، والتي تنزل بالمحكوم عليه كعقوبة تبعية أو تكميلية على النحو الذي سيأتي لاحقاً.

الحالة الثانية:

المراقبة التكميلية، وهي حال صدور حكم قضائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية لعقوبة أصلية مقضي بها، كأن يصدر على شخص حكم بالحبس لمدة معينة كعقوبة أصلية ثم الوضع تحت المراقبة لفترة محددة، ويجب أن تذكر عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في منطوق الحكم ليم تنفيذها. والعقوبات التكميلية تنقسم بدورها إلى نوعين: عقوبة تكميلية جوازية وعقوبة تكميلية وجوبية، والأولى تعني أنه يجوز للمحكمة أن تحكم أو لا تحكم بها، أما العقوبة التكميلية الوجوبية أي التي يلزم على القاضي الحكم بها حال الإدانة ولا يجوز إغفالها فإن فعل فللمحكمة التقض أن تصحح ذلك من تلقاء نفسها حال نظرها في الحكم.

والجرائم الوارد فيها عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية جوازية هي:

- الجريمة المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات⁵⁴ والخاصة بالاحتتيال وذلك في حال العود⁵⁵، حيث نصت الفقرة منها على أن «ويجوز جعل الجانين في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر».

52- نصت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم على أن: «يعين وزير الداخلية أو من ينيبه الجهة والمكان اللذين يقضي فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها»، ولمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة الجزء الخاص بتحديد محل الإقامة للمراقب من هذه الدراسة.

53- «إن المراد من عبارة «المراقبة الخاصة» الواردة في المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم هو عين المراد من المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون ذاته، أي المراقبة التي يوضع فيها الشخص في جهة يعينها وزير الداخلية لا المراقبة العادية. والغرض من وصف هذه المراقبة بكلمة «الخاصة» هو تمييزها عن المراقبة العادية التي يترك فيها للمحكوم عليه اختيار الجهة التي ينوي الإقامة فيها مدة المراقبة»، حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1022 لسنة 6 قضائية والصادر بتاريخ 30 مارس 1936.

54- القانون رقم 58 لسنة 1937 بشأن إصدار قانون العقوبات والمنشور بالعدد 71 من جريدة الوقائع المصرية بتاريخ 5 أغسطس 1937.

55- يقصد بالعود ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات «باعتبار عائداً، أولاً: من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنابة أو جنحة، ثانياً: من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة، ثالثاً: من حكم عليه لجنابة أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة ماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور. وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متماثلة في العود. وكذلك يعتبر الغيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة».

- الجريمة المقررة وفقاً لنص المادة 355 من قانون العقوبات⁵⁶ والخاصة بقتل بعض أنواع الحيوانات عمداً.
 - الجريمة المنصوص عليها في المادة 367 من نفس القانون والخاصة بإتلاف الزراعات والأشجار.
- حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادتين السابقتين على أن «ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر».
- حال العود في جريمة السرقة والحكم بالحبس وفقاً لنص المادة 320 من قانون العقوبات والذي جرت على أن: «المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو ستين على الأكثر».
- أما الجرائم التي تلتزم فيها المحكمة بالحكم بالوضع تحت المراقبة حال الإدانة هي جريمة واحدة وهي الوارد فيها عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية ويجب على المحكمة أن تحكم بها حال الإدانة هي:
- جريمة الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة (البلطجة) المنصوص عليها في المادة 375 مكرر من قانون العقوبات،⁵⁷ إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على أن: «وفي جميع الأحوال يقضى بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها»، والمادة 375 مكرر (أ)⁵⁸ من نفس القانون المتعلقة بجريمة الترويع والتخويف كظرف مشدد. والتي نصت فقرتها الأخيرة على أنه «وفي جميع الأحوال يقضى بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمسة سنين».

الحالة الثالثة:

- المراقبة التبعية، وهي حال صدور حكم قضائي بالإدانة في جرائم أو بعقوبات معينة حددها المشرع دون حاجة إلى ذكر عقوبة الوضع تحت المراقبة صراحة في منطوق الحكم وتسمى هنا بالعقوبة التبعية، ومصدر تنفيذ العقوبة هنا القانون مباشرة، وتكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة المقضي بها أو خمسة سنوات أيهما أقل، ما لم تقرر المحكمة في منطوق حكمها عدم توقيع عقوبة المراقبة أو أن تقرر تخفيض مدتها.⁵⁹ ويمكن حصر تلك الأحكام في التالي:
- الحكم بالسجن المؤبد⁶⁰ أو السجن المشدد أو السجن لجنائية مخلة بأمن الحكومة⁶¹ أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة 234 من هذا القانون وهي القتل العمد بدون سبق إصرار أو ترصد المقترن

56- المصدر السابق.

57- المادة مضافة بالقانون رقم 10 لسنة 2011 والمنشور بالعدد (10 تابع) من الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2011.

58- المصدر السابق.

59- المادة 28 من القانون رقم 58 لسنة 1937 بشأن إصدار قانون العقوبات والمنشور بالعدد 71 من جريدة الوقائع المصرية بتاريخ 5 أغسطس 1937.

60- من الغريب أن يرتب القانون عقوبة المراقبة كعقوبة تبعية للأشخاص الصادر بحقهم أحكام بالسجن المؤبد. السجن المؤبد يعني وضع المحكوم عليه أحد السجن مدى حياته، وإن أجاز قانون السجن الإفراج عن المحكوم عليه مبكراً في بعض الحالات إلا أنها هنا لا تعتبر في تلك الحالة عقوبة تبعية وإنما عقوبة بديلة الواردة في الحالة الخامسة.

61- الجرائم المخلة بأمن الحكومة هي الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتنقسم إلى الجرائم المخلة بأمن الحكومة من جهة الداخل والخارج.

بجناية أو جنحة أخرى⁶².

- الحكم بالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن لارتكابه الجناية من المنصوص عليها في المادة 356 من قانون العقوبات والخاصة بقتل أو سم أنواع معينة من الحيوانات ليلاً، أو المادة 368 من نفس القانون والخاصة بإتلاف الزراعات ليلاً.⁶³

الحالة الرابعة:

المراقبة البديلة أو المراقبة الشرطية، وهي حال صدور قرار بالإفراج الشرطي⁶⁴ (أي الإفراج تحت شرط) المبكر عن محكوم عليه أمضى في السجن نصف العقوبة المقضي بها ويحد أدنى ستة أشهر فيتم وضع بعض الشروط والقيود على حريته في الحركة وتطبق أحكام قانون المراقبة عليه المدة المتبقية من العقوبة المقضي بها والمعروف بالإفراج تحت الشرط الذي نظمته قانون الإجراءات الجنائية وقانون تنظيم السجون.

يمكننا تسمية المراقبة هنا بالإجراء البديل لعقوبة أشد قسوة، والذي يكون في سبيل تحقيق التدرج في تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وتختلف عن باقي أنواع الوضع تحت المراقبة في أن المراقب هنا الذي يخالف الشروط التي فرضت عليه أثناء الإفراج⁶⁵ فضلاً عن جواز معاقبته على تلك المخالفة وفقاً لقانون الوضع تحت المراقبة وقانون العقوبات، يجوز لمساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون أن يلغي قرار الإفراج المبكر المشروط ويعيد المحكوم عليه إلى محبسه ليكمل المدة المقضي عليه بها⁶⁶.

الحالة الخامسة:

مراقبة ما بعد العفو الرئاسي، وهي حال صدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته، فيوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة خمسة سنوات وذلك ما لم ينص في قرار العفو على خلاف ذلك، وذلك وفقاً لنص المادة 75 من قانون العقوبات.

62- المادة 28 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937.

63- المصدر السابق.

64- «يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل»، المادة 52 من الفصل الحادي عشر من قانون تنظيم السجون رقم 369 لسنة 1956 والمنشور بالعدد رقم (96 مكرر تابع ب) من الجريدة الرسمية والمنشور بتاريخ 29 نوفمبر 1956، المعدلة بموجب القانون رقم 6 لسنة 2018 المنشور بالعدد 3 مكرر ج بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 يناير 2018.

65- «يسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج لتنفيذه مع تسليمه التذكرة المبين فيها اسمه، والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط، ويذكر فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبه عليه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه ألغى الإفراج عنه ويعاد إلى السجن طبقاً لما هو مقرر في المادة 59» المادة 58 من القانون 369 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون.

66- المادة 59 من قانون تنظيم السجون رقم 369 لسنة 1956 والمنشور بالعدد رقم (96 مكرر تابع ب) من الجريدة الرسمية بتاريخ 29 نوفمبر 1956 والتي تنص على أنه «إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يتم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه. ويكون إلغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه، ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له».

يلاحظ في الحالات الخمس السابق ذكرها⁶⁷ أنها تنقسم إلى مجموعتين، الأولى وتشمل أول ثلاث حالات وهي الحالات التي تقضي فيها المحاكم بعقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس في جرائم معينة أو التي تترتب على صدور أحكام قضائية محددة في جرائم معينة، أما المجموعة الثانية فتشمل حالات وضع بعض الأفراد تحت المراقبة كتدبير بديل لعقوبة مقيدة كلياً للحرية كحالة العفو الرئاسي أو الإفراج المبكر عن سجين وينطبق هنا الوضع تحت المراقبة على كل مفرج عنه أياً ما كانت جريمته.

رغم القدرة على حصر الحالات التي يجوز فيها الحكم بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة كما سبق بيانه، فإنه من الصعب الوقوف على إجابة واضحة شافية لتساؤلات هامة:

لماذا اختار المشرع تلك الجرائم تحديداً دون غيرها؟ وما هي العوامل المشتركة التي ميزت تلك الجرائم عن غيرها ودفعت المشرع إلى أن يرى في وضع مرتكبها تحت مراقبة الشرطة ضرورة اجتماعية؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة في الجزء التالي والذي سيناقد ما هو الوضع تحت مراقبة الشرطة والغاية من تلك العقوبة.

ثانياً: ما هو الوضع تحت مراقبة الشرطة والغاية منه؟

لا يوجد في القوانين المصرية تعريف لما هو الوضع تحت مراقبة الشرطة، لكن المادة 1488 من تعليمات النائب العام نصت على أن:

«مراقبة الشرطة عقوبة مقيدة للحرية، وتكون أصلية أو تبعية أو تكميلية، وهي تخضع المحكوم عليه للقيود المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتلك المراقبة».⁶⁸

وكذلك لم يتم الوقوف على أحكام قضائية منشورة تضع تعريفاً واضحاً لهذا الإجراء القانوني، ولكن المحكمة العليا في حكمها التفسيري⁶⁹ الصادر بتاريخ 5 إبريل 1975 قالت إن:

«إجراء الوضع تحت مراقبة الشرطة هو في جميع صوره عقوبة جنائية سواء كان عقوبة أصلية وهي التي يقضى بها وحدها كما هو الحال في جرائم التشرد والاشتباه طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم أو كان عقوبة تبعية لعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن في الأحوال المنصوص عليها في المادة 28 من قانون العقوبات أو كان عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها مع العقوبة الأصلية في جرائم السرقة وحالة العود أو النصب أو قتل الحيوان بغير مقتضى أو تسميماً أو إتلاف زراعة، في هذه الصور جميعها يختلف وصف إجراء الوضع تحت مراقبة الشرطة دون طبيعته، فهو دائماً عقوبة جنائية يتعين أن يكون توقيعها بحكم قضائي تطبيقاً للمادة 66 من الدستور».

67- أجازت المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بموجب القانون رقم 145 لسنة 2016 المنشور بالعدد رقم 30 من الجريدة الرسمية بتاريخ 27 يوليو سنة 2006، لسلطة التحقيق أن تصدر قراراً بإلزام المتهم بعدم مغادرة مسكنه أو موطنه أو أن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة، ولا يعتبر الشخص هنا في الحقيقة موضوعاً تحت مراقبة الشرطة وفقاً للشروط القانونية، وإنما يلتزم ببعض الالتزامات التي تفرض على الموضوع تحت مراقبة الشرطة ولا يلتزم بغيرها مما يفرض على الموضوع تحت مراقبة الشرطة، وإن خالفها لا يحكم عليه بعقوبة مخالفة قواعد المراقبة الشرطة ويجوز حبسه احتياطياً.

68- المادة 1488 من كتاب تعليمات النائب العام للنيابات في المسائل الجنائية، رقم الإيداع 5671 سنة

69- حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 5 أبريل سنة 1975 في الطلب رقم 5 لسنة 4 قضائية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 29 بتاريخ 8 مايو سنة 1975.

وهناك أحكام لمحكمة النقض تتحدث عن العقوبات التبعية والتكميلية بشكل عام وتذكر منها عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة وتصف المراقبة كعقوبة تكميلية بأنها عقوبة وقائية.

«الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم، دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تعمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد.»⁷⁰

العقوبة المقيدة للحرية الأصلية أو ما يمكن تسميتها بالعقوبة الحقيقية يكون حرمان المحكوم عليه من الحرية باستخدام القوة نظير فعلته جزاءً لما سبق وارتكبه في حق المجتمع من جرم، وسيلة لتحقيق نتيجة وهي الإيلام والذي هو عنصر أساسي من عناصر العقوبة، والغرض من الإيلام هنا هو تحقيق الردع الخاص العام، وذلك من أجل تحقيق غاية العقوبة وهي حماية حقوق أفراد المجتمع. أما عقوبة المراقبة كعقوبة وقائية مقيدة جزئياً للحرية تختلف عن ذلك في عدد من النقاط وهي:

عقوبة المراقبة تضع على حرية المحكوم عليه بعضاً من القيود، ورغم ذلك لا تستخدم القوة لتنفيذها بشكل مباشر، فالمرقب يلتزم بتكثيف الشرطة من مراقبته عبر الالتزام بالقيود المفروضة عليه، ولا تستخدم القوة في تنفيذ المراقبة فلا تغلق الأبواب على المراب أو توضع يديه في القيود الحديدية، فإن لم يلتزم المراب طواعية بشروط المراقبة يجوز لرجال الشرطة اللجوء إلى المحكمة المختصة عبر النيابة العامة لمعاقبته، وهنا يجوز لرجال الشرطة استخدام القوة لتنفيذ العقوبة المقضي بها.

وكذلك الإيلام الذي قد ينتج من الحرمان الجزئي للحرية في عقوبة المراقبة، ليس النتيجة المرجوة منها ولا غرضها ويساعدنا على فهم ذلك معرفة كيفية احتساب تنفيذ عقوبة المراقبة وانقضائها، أي تمام تنفيذها أو اعتبارها في حكم التي نفذت، فطريقة احتساب تنفيذ مدة المراقبة المقضي بها تختلف عن طريقة حساب تنفيذ المحكوم للعقوبة المقيدة كلياً للحرية كالسجن أو الحبس كعقوبات حقيقية، فالأخيرة تحسب بعدد أيام تقييد حرية المحكوم عليه بالفعل وإن تخللتها مدة لم يكن المحكوم عليه فيها مقيد الحرية لا تحتسب هذه المدة، فكأنها دين عليه وعليه تسديده كاملاً ما لم يسقط بمرور الوقت. أما عقوبة الوضع تحت المراقبة فيحدد لها مواعيد واضحة، فعلى المحكمة أن تحدد في حكمها اليوم الذي يبدأ فيه تنفيذ عقوبة المراقبة والمدة التي يظل فيها الفرد تحت المراقبة، ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها⁷¹، حتى لو لم يقيم المراب في محل المراقبة المحدد له، حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 24 لسنة 1923 بشأن المتشردين والأشخاص المشتبه بهم على أنه:

«تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد في الحكم ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة في الحبس أو تغييره عن محل إقامته لسبب آخر».

70- حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ 8 فبراير 2014 في الطعن رقم 18344 لسنة 85 قضائية.

71- يستثنى من ذلك عقوبة المراقبة الصادرة في جرائم التشرد طبقاً لأحكام القانون 98 لسنة 1945 والتي تكون عقوبة أصلية وتعامل معاملة عقوبة الحبس حيث نصت المادة العاشرة من هذا القانون على أن «تعتبر التدابير المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون بمثابة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر»، وتسمى المراقبة الخاصة أما غيرها من أحكام مراقبة فتسمى المراقبة العادية، ولم يعد العمل بالمراقبة الخاصة بعد حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية أحكام الاشتباه في القانون 98 لسنة 1945 وسيذكر ذلك بالتفصيل لاحقاً.

و غالباً ما تصدر الأحكام بصيغة تحدد اليوم التالي لتنفيذ العقوبة المقيدة كلياً للحرية كموعد لبدء المراقبة، وتنتهي في تاريخ اكتمال المدة المحكوم بها، ولا يوقف سريان هذه المدة لأي سبب متى بدأ التنفيذ على المحكوم عليه.⁷² فإذا ما حكم على شخص على سبيل المثال بالحبس لمدة عام والوضع تحت المراقبة لمدة عام فمدة المراقبة تبدأ من اليوم التالي لتمام تنفيذه لعقوبة الحبس وتنتهي مع مرور العام، ولذا فإذا خدم شخص محكوم عليه بالمراقبة في القوات المسلحة تحتسب تلك المدة من مدة المراقبة⁷³ لأن الغرض منها تحقق، وكذلك لو اعتقل الشخص خلال تنفيذه⁷⁴ أو لو هرب بعد أن بدأ التنفيذ⁷⁵ ومر العام دون خضوعه للمراقبة فلا يلزم حال القبض عليه بالخضوع للمراقبة لباقي المدة المحكوم بها. كيفما يحدث في عقوبة الحبس، وذلك دونما أي إخلال بحق النيابة العامة في طلب محاكمته على مخالفته لأحكام قانون المراقبة.

يتضح من ذلك أن تقييد حرية المحكوم عليه ليس مقصوداً في حد ذاته ولا الإيلاء الناتج عنه غرض العقوبة، وإنما عدم ارتكابه جريمة فإن لم يفعل يكون غرض العقوبة قد تحقق ولا حاجة إلى إخضاعه للمراقبة لمدة بديلة عن تلك التي لم ينفذ فيها عقوبة المراقبة.

نقف أيضاً على أن المراقبة ليست عقوبة بالمعنى الاصطلاحي بقدر كونها إجراء احترازياً، حين النظر إلى المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة والتي تنص على أنه:

«في غير حالة المراقبة بسبب الإفراج تحت شرط يجوز لوزير الداخلية إعفاء المراقب من بعض مدة المراقبة على ألا يزيد هذا الإعفاء عن نصف تلك المدة».

وزير الداخلية ليس لديه سلطة العفو عن العقوبات المقضي بها، فذلك اختصاص دستوري لرئيس الجمهورية وللسلطة التشريعية، فكيف يعطي قانون الوضع تحت مراقبة البوليس للوزير سلطة العفو عن عقوبة المراقبة؟ الإجابة على هذا السؤال تكمن في الطبيعة الوقائية للوضع تحت المراقبة، وكيف أن الحرمان من الحرية ولو جزئياً ليس بجزء في حد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق غرض عدم عودة المحكوم عليه للجريمة.

72- المادة 687 من الكتاب الثاني التعليمات العامة للنيابات «لا يمتد التاريخ المحدد لانقضاء مدة المراقبة بسبب قضاء المحكوم عليه مدة في الحبس أو بسبب غيابه عن محل إقامته لسبب آخر. ويراعى ذلك بالنسبة إلى المراقبة التي يجري تنفيذها فعلاً، فإذا لم يكن قد بدئ في تنفيذها فلا يؤثر في مدتها غياب المراقب أو حبسه. ويقصد بالحبس في هذا الخصوص كل عقوبة مقيدة للحرية كما يقصد به الحبس الاحتياطي والاعتقال تنفيذاً لقانون الطوارئ. وكذلك المراقبة الخاصة إذا قضى بها أثناء تنفيذ مراقبة عادية. وفي هذه الحالة الأخيرة يوقف تنفيذ المراقبة العادية وتنفذ المراقبة الخاصة وتخصم مدتها من مدة المراقبة العادية».

73- المادة 683 من تعليمات النائب العام تنص على «لا تنفذ الأحكام الصادرة بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة كعقوبة أصلية إلا بعد صيرورتها نهائية. وإذا كان المحكوم عليه في الخدمة العسكرية عند التنفيذ فتحسب مدة الخدمة العسكرية من مدة المراقبة».

74- المادة 688 من تعليمات النائب العام تنص على «عند تنفيذ الأحكام الصادرة بوضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة يكونون رهن الاعتقال يعين احتساب مدة الاعتقال من مدة المراقبة ولو لم يكن قد بدئ في تنفيذها وذلك نظراً إلى أن الغرض من وضع المحكوم عليه تحت المراقبة يتحقق فعلاً باعتقاله».

75- المادة 687 من الكتاب الثاني التعليمات العامة للنيابات «لا يمتد التاريخ المحدد لانقضاء مدة المراقبة بسبب قضاء المحكوم عليه مدة في الحبس أو بسبب غيابه عن محل إقامته لسبب آخر. ويراعى ذلك بالنسبة إلى المراقبة التي يجري تنفيذها فعلاً، فإذا لم يكن قد بدئ في تنفيذها فلا يؤثر في مدتها غياب المراقب أو حبسه. ويقصد بالحبس في هذا الخصوص كل عقوبة مقيدة للحرية كما يقصد به الحبس الاحتياطي والاعتقال تنفيذاً لقانون الطوارئ. وكذلك المراقبة الخاصة إذا قضى بها أثناء تنفيذ مراقبة عادية. وفي هذه الحالة الأخيرة يوقف تنفيذ المراقبة العادية وتنفذ المراقبة الخاصة وتخصم مدتها من مدة المراقبة العادية».

منع النص سابق الذكر وزير الداخلية من العفو عن المراقبة الناجمة عن الإفراج تحت شرط، لأنها في الأصل بديلة لعقوبة أساسية لا يحق له العفو عنها، وأعطاه سلطة العفو عن نصف مدة المراقبة في غير ذلك من حالات المراقبة، لأن تقييد الحرية هنا كما وضنا ليس جزاءً مقصوداً في حد ذاته مقابل جرم ارتكبه المحكوم عليه يسدده من حريته، وإنما وسيلة لمواجهة خطورة إجرامية، فإن تحقق تحسن في سلوك المحكوم عليه واتبع سلوكاً غير مخالف للقانون وضعفت فرص أو احتمالات عودته للجريمة فلا حاجة إلى الاستمرار في تنفيذ ما تبقى من مدة في العقوبة ويعنى عن باقيها تشجيعاً للمحكوم عليه ولغيره من أجل سلوك المسلك المتفق مع القانون.

وبالنظر إلى القيود التي تفرض على المحكوم عليه والتي سيتم ذكرها بالتفصيل لاحقاً نجد أن أهمها إلزام المراقب بالإقامة في جهة محددة، وإلزامه بالوجود في مكان واحد معين طوال الليل وعدم التنقل أثناءه إلا بإذن أو بتصريح، وعدم التنقل نهائياً إلا بإخطار وكل تلك القيود تستهدف تمكين الشرطة من مراقبة سلوك المحكوم عليه، ووضعه في ظروف تحول بينه وبين العودة إلى الجريمة.

يمكننا تعريف الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة بعد الوقوف على كونها ليست كالعقوبات الحقيقية وكونها عقوبة وقائية احترازية غرضها الحؤول دون وقوع جريمة بأنه:

«تمكين الشرطة من الوصول إلى والوقوف على مكان تواجد ونشاط المحكوم عليه طوال المدة المقضي بها أو المقررة قانونياً، عبر وضع بعض القيود على حريته في اختيار محل إقامته ومكان تواجده ليلاً وتقلاته نهائياً، وإلزامه بالمتابعة الدورية مع الشرطة وحقها في استدعائه في أي مناسبة، بغرض عدم ارتكابه جريمة مجدداً من أجل حماية حقوق أفراد المجتمع».

الفصل الثالث:

القيود المفروضة على المراقب وحقوق الإنسان

هناك عدد من القيود التي تفرض على حرية المراقب، ويمكن تقسيمها إلى أربعة قيود رئيسية: القيد الأول يتعلق بحرية المراقب في تحديد محل الإقامة، والمقصود بمحل الإقامة ليس سكنه أو المكان الذي سوف يعيش فيه لكن الدائرة الشرطة التي سوف يتواجد ويقوم فيها طوال مدة المراقبة، والقيد الثاني متعلق بحرية المراقب في تحديد محل سكنه والمكان الذي سوف يتواجد فيه من غروب الشمس إلى شروقها، والثالث يتعلق بوضع ضوابط وشروط على حركة المراقب وسلوكه خارج محل سكنه، أما القيد الرابع فهو إلزامه بالتوجه مرة واحدة أسبوعياً إلى قسم الشرطة للمتابعة وحق الشرطة في استدعاء المراقب في أي مناسبة تراها.

لا يعتبر الوضع تحت مراقبة الشرطة في حد ذاته كعقوبة مقيدة للحرية جزئياً أمراً يخالف أياً من المواثيق الدولية التي وقعت والتزمت بها مصر بما في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁷⁶ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁷⁷، فللدول القدرة على أن تقيد حرية الأفراد في الحركة والتنقل والإقامة بشرط أن يكون ذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون التي يجب أن تكون ضرورية وألا تكون تعسفية، ويضيف الدستور المصري بأن ذلك التقييد يجب أن يكون ذلك بناءً على حكم قضائي.

عقوبة السجن على سبيل المثال لا تخالف في حد ذاتها مواثيق حقوق الإنسان وإنما الحالات التي يوضع فيها الفرد في السجن أو الطريقة التي يعامل بها المسجون أو الحقوق التي تسلب منه هي التي قد تخالف مواثيق حقوق الإنسان، ونفس الأمر ينطبق على الوضع تحت مراقبة الشرطة، فمن حيث المبدأ لا يخالف مواثيق حقوق الإنسان ولكن هل القيود التي تفرض على المراقب تتوافق مع المعايير أو تنتهك أي حقوق منصوص عليها في تلك المواثيق أو في الدستور المصري، هذا ما سوف نحاول النقاط التالية الإجابة عليه.

تمص المادة 62 من الدستور المصري الحالي على أن:

«حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.»

76- قرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981 بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والتي وقعت عليها مصر في 3 أغسطس 1967 وصدق عليها رئيس الجمهورية في 9 ديسمبر 1981 والمنشور بالعدد 15 من الجريدة الرسمية الصادر في 15 إبريل 1982.

77- وقعت مصر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 16 نوفمبر سنة 1981 وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1984 بالموافقة على الميثاق بتاريخ 27 فبراير 1984 وصدق عليه بنفس التاريخ، ونشر القرار بالعدد 17 من الجريدة الرسمية بتاريخ 23 إبريل 1993.

وتنص المادة 12 من العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية والملزم للدولة المصرية على أن:

«لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد».

وتنص المادة السادسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن:

«لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفياً».

وتنص المادة 12 من نفس الميثاق على أن:

« 1. لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون...»

ويتضح من النصوص السابقة أن الأصل أن لكل إنسان أن يختار بحرية محل إقامته ولا يجوز أن يحظر عليه الإقامة في جهة معينة من إقليم الدولة إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون والتي يجب أن تكون ضرورية وألا تكون تعسفية، ويضيف الدستور المصري أن تكون تلك القيود بناءً على أمر قضائي مسبب ولمدة محددة، فهل تلك الشروط والوقائع تنطبق على القيود التي تفرضها المراقبة؟

اختيار محل الإقامة

اهتم قانون الوضع تحت مراقبة الشرطة رقم 99 لسنة 1945 بشأن الوضع تحت مراقبة البوليس بموضوع تحديد الجهة أو الإقليم أو الدائرة الشرطة التي سوف يقيم فيها المراقب طوال مدة المراقبة. حيث نصت المادة الأولى من قانون الوضع تحت مراقبة البوليس على أن:

«في غير الأحوال التي تنص فيها القوانين على أن وزير الداخلية هو الذي يعين محل المراقبة يجب على من يوضع تحت مراقبة البوليس أن يعين لمكتب البوليس الجهة التي يريد اتخاذها محلاً لإقامته مدة المراقبة. ويجوز لوزير الداخلية ألا يوافق على الجهة التي يختارها المراقب إذا كانت في دائرة المحافظة أو المديرية التي وقعت فيها الجريمة التي استوجبت الوضع تحت المراقبة أو في الجهات المجاورة لها وفي هذه الحالة يعين المراقب جهة أخرى لإقامته. فإن لم يعين المراقب محلاً آخر لإقامته يعين هذا المحل بأمر من وزير الداخلية. ولا يجوز بأية حال أن تختار العزب محلاً للمراقبة إلا بترخيص خاص يصدره وزير الداخلية بناءً على طلب المحافظ أو المدير».

يتضح من هذا النص أنه في غير الحالات التي نصت عليها القوانين والتي تعطي لوزير الداخلية سلطة تعيين محل الإقامة⁷⁸ فللمراقب أن يختار الجهة التي يريد أن يقيم فيها طوال مدة المراقبة ولا يحق لوزارة الداخلية الاعتراض على ذلك إلا في حالتين، الأولى: إذا ما اختار المراقب أحد العزب فذلك يتطلب ترخيصاً خاصاً من الوزير أو من ينيبه. والثانية: إذا ما اختار المراقب الجهة التي وقعت فيها الجريمة أو جهة مجاورة لها، وفي تلك الحالة للوزارة إما أن توافق وإما تعترض، فإن اعترضت يختار المراقب جهة جديدة دون تلك الجهات، فإن فعل فلا يجوز للداخلية الاعتراض، وإن لم يفعل فللداخلية أن تعين له جهة للإقامة بمعرفتها.

للمراقب الحق في طلب تغيير محل المراقبة من دائرة شرطية لدائرة شرطية أخرى، ولكن مع التقيد بالشروط السابقة وبعد مرور ستة أشهر على إقامته في محل المراقبة. يقدم الطلب إلى المحافظ أو إلى مدير الأمن، والذي له أن يرخص بذلك أو يرفض⁷⁹، فإن وافق يرسل المراقب تحت الحراسة إلى قسم الشرطة الجديد أو يسلم ورقة سماها القانون «ورقة طريق» تبيح للمراقب الذهاب إلى محل المراقبة الجديد⁸⁰.

لوزير الداخلية أن يغير جهة المراقبة في حالتين، الأولى للوزير أن يأمر المراقب الذي يراقب في جهة غير التي اعتاد أن يقيم فيها قبل المراقبة أن يعود إلى تلك الجهة ويكمل مدة مراقبته هناك⁸¹، أما الثانية فللوزير أن يأمر بنقل محل المراقبة من جهة إلى أخرى إذا تبين أن بقاء المراقب في الجهة التي يراقب فيها يشكل خطراً على الأمن⁸².

أجاز القانون 99 لسنة 1945 بشأن الوضع تحت مراقبة البوليس لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بتعيين منطقة تخصص لإقامة المراقبين، ومن الممكن أن تكون تلك المنطقة محلاً لإقامة بعضهم وذلك في حالتين: الأولى إذا ما كان وزير الداخلية هو من له تعيين محل المراقبة كما هو الحال في حال الشخص محكوم عليه في جريمة تشرد وحال عدم تعيين المراقب محلاً للمراقبة. والثانية إذا ما كان استمرار الشخص في جهة المراقبة يشكل تهديداً للأمن وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون المراقبة وقرر الوزير نقله إلى جهة أخرى فللوزير أن يختار المنطقة المخصصة للمراقبين⁸³.

ووفقاً لنص المادة 62 من الدستور المصري ونص المادة 12 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية سابقتي الذكر، فإن أي قيد على حرية الفرد في اختيار محل إقامته يجب أن يكون منصوص عليه في القانون ويجب أن يكون بناء على حكم قضائي، ولذا فإن أي ممارسة لوزارة الداخلية في تحديد محل إقامة المراقب لا تلتزم القواعد المنصوص عليها في قانون المراقبة تكون مخالفة للدستور ومعايير حقوق الإنسان، ومن أمثلة تلك المخالفات عدم إعطاء المراقب الحق في تحديد محل إقامته مدة المراقبة وفقاً

78 - هما حالتان، الأولى حالة عدم تعيين المحكوم عليه محلاً للمراقبة يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون 99 لسنة 1945 المذكورة عليه، أما الحالة الثانية فهي المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين والمشتبه بهم حيث نصت المادة التاسعة منه على أن: «يعين وزير الداخلية أو من ينيبه الجهة والمكان اللذين يقضي فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه بهم مدة المراقبة المحكوم بها». وسبق تم عرض حكم الدستورية العليا المتعلق بعدم دستورية جريمة الاشتباه فينتهي جريمة التشرد.

79- المادة 9 من القانون 99 لسنة 1945.

80- المادة 3 من القانون 99 لسنة 1945.

81- المادة 10 من القانون 99 لسنة 1945.

82- المادة 10 من القانون 99 لسنة 1945.

83- المادة 11 من القانون 99 لسنة 1945.

للشروط المنصوص عليها في القانون أو أن تختار له الداخلية من تلقاء نفسها محل الإقامة، وكذلك حرمانه من حق تغيير محل الإقامة بعد مرور ستة أشهر.

قضاء الليل في مراكز وأقسام الشرطة

«... مركز البوليس منافٍ بطبيعته لأن يكون سكناً لأحد الأفراد»⁸⁴

يعتبر موضوع تحديد محل السكن والمكان الذي يقضي فيه المراقب الليل هو من أهم وأشد القيود المفروضة على المراقب، وقد شهد هذا القيد تطورات عديدة بدءاً من حرية المراقب في اختيار محل سكنه داخل جهة المراقبة وإلزامه فقط بعدم مغادرته من الغروب إلى الشروق كل يوم طوال مدة المراقبة، مروراً بحكم محكمة النقض الذي قال إن مراكز البوليس لا تصلح بطبيعتها لأن تكون سكناً ولا يجوز إلزام المراقب بقضاء الليل فيها، وانتهاءً بجواز ذلك مع قرار الحاكم العسكري الصادر عام 1940 وفقاً لما سبق بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

القواعد الحالية لاختيار وتحديد السكن ومكان التواجد ليلاً هي كالتالي:

نصت المادة الخامسة من القانون 99 لسنة 1945 على أنه:

«على المراقب أن يتخذ له سكناً في الجهة المعينة لمراقبته فإذا عجز أو امتنع عن ذلك أو اتخذ سكناً يرى مكتب البوليس أنه يتعذر مراقبته فيه عين له مكاناً يأوي إليه ليلاً، ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو نقطة البوليس أو مقر العمدية».

ونصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من ذات القانون على أن:

«ويجب عليه [المراقب أيضاً أن يكون في سكنه أو في المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس ولا يبرحه قبل شروقها، كما يجب عليه أن يحظر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحته سكنه أو مأواه نهاراً».

ويتضح من المادتين سابقتي الذكر أن الأصل للمراقب حق اختيار المكان الذي سوف يسكن فيه داخل منطقة المراقبة دون تدخل من قسم الشرطة وليس لوزارة الداخلية الاعتراض (وإن جاز للداخلية أن تعين مكاناً يقضي فيه المراقب الليل) إلا في حال تحقق أي من الحالات الثلاث التالية:

1 - عدم قدرة الشخص على أن يتخذ سكناً. 2- امتناع الشخص عن أن يتخذ سكناً. 3- اتخاذ الشخص سكناً يرى مكتب البوليس أنه يصعب مراقبته فيه. ففي أي من تلك الحالات فقط جاز لقسم الشرطة أن يعين للمراقب مكاناً يأوي إليه ليلاً مثل مقر جمعية أهلية يستقبل من ليس لهم سكن أو أماكن للإيواء، وأجاز القانون أن يكون مكان الإيواء ليلاً هو قسم الشرطة باعتبار ذلك البديل الأخير لتحديد مكان المراقبة الليلية، والذي لا يجوز أن تلجأ إليه الشرطة إلا بعد استنفاد كل ما يسبقه من بدائل.

84- وصف محكمة النقض مراكز البوليس في حكمها الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1928 في الطعن رقم 46 لسنة 46 قضائية.

إذا ما اتخذ الشخص سكناً يمكن الوصول إليه والتأكد من وجود الشخص المراقب بداخله، فلا يحق لوزارة الداخلية أن تلزم الشخص في المبيت في قسم الشرطة، وعليها إن أصرت على ذلك أن توضح الأسباب التي تجعل من المراقبة مستحيلة أو صعبة في هذا السكن، فإن لم تفعل فيكون تصرفها مخالفاً للقانون.

المكلف بإجراء المراقبة هم رجال الشرطة وتحديدًا مأموري الضبط القضائي، فعليهم إجراء دوريات أمنية للبرور على الأشخاص الخاضعين للمراقبة في مساكنهم للتأكد من التزامهم بقيد عدم مبارحة السكن ليلاً، فإن لم يجدهم يحرر له محضر مخالفة شروط المراقبة.

انطلاقاً من نص المادة 62 من الدستور المصري والمادة 12 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية والمادتين السادسة والثانية عشرة من الميثاق الإفريقي سابق الذكر، فإن أي قيد على حرية الإنسان يجب أن يكون وفقاً للقانون وإذا ما فرض أي قيود على الإنسان غير تلك المنصوص عليها في القانون أو بطريقة تخالف أحكامه تكون مخالفة لالتزامات مصر الدولية. ولذا فإن أي مراقب لديه سكن في منطقة المراقبة يمكن الوصول إليه لا يجوز تحت أي ظرف إلزامه بالمبيت في قسم الشرطة، والقيام بذلك أمر يخالف قانون المراقبة وبالتالي يعتبر مخالفة لقواعد وشروط تقييد حرية الفرد المنصوص عليها في المواد السابقة الإشارة إليها.

الواقع العملي يشير إلى اتخاذ معايير وأساليب مغايرة تماماً لما نظمها القانون فيما يتعلق بموضوع مكان التواجد ليلاً. فالداخلية تتعامل وكأن لها السلطة المطلقة في تحديد مكان قضاء الليل، وكأنها غير ملزمة بقواعد تحديد مكان قضاء الليل الموجودة في القانون، وجعلت من الأصل استثناءً ومن الاستثناء أصلاً، فتقوم غالباً بتحديد طرقاً مراكز وأقسام الشرطة سكناً ليلاً لمعظم الخاضعين للمراقبة بغض النظر عما إذا كان لديهم سكن أم لا، ونادراً ما يتم تحديد سكن المراقب كمكان لقضاء الليل.

تقسم مراكز الشرطة المراقبين إلى مجموعتين: الأولى وهم الأشخاص الخاضعين للمراقبة بسبب الإفراج المبكر عنهم تحت شرط وفقاً لقانون تنظيم السجون، فيتم تحديد سكنهم كمكان للمراقبة الليلية. والمجموعة الثانية هم الأشخاص الموجود في منطوق أحكامهم أو يترتب على أحكامهم الوضع تحت المراقبة وتلزمهم الداخلية بالمبيت في أقسام الشرطة دون أي اعتبار للمعايير السابقة الذكر، حتى وإن كان له سكن يسهل مراقبتهم فيه.

وبسبب هذا التقسيم غير الوارد في القانون نجد مفارقة تلفت الانتباه، فبعض الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام الحبس والمراقبة مدة مساوية لمدة الحبس، وتم الإفراج المؤقت عنهم تحت شرط بعد مضي نصف المدة المقضي بها، نجد أنهم وبمجرد خروجهم من السجون والبدء في مدة المراقبة البديلة لباقي مدة الحبس تكون مراقبتهم الليلية في محال سكنهم، ولكن مع انتهاء مدة الإفراج الشرطي وصرورة قرار الإفراج المؤقت نهائياً ومع بدء تطبيق المراقبة المحكوم بها على الشخص نجد أقسام الشرطة تطلب من الشخص المبيت في قسم الشرطة وهو أمر يتنافى مع العقل والمنطق فضلاً عن مخالفته أحكام القانون، وذلك على النحو التالي:

فلو كان المحكوم عليه المفرج عنه تحت شرط من أحد السجون لديه سكن في الجهة المحددة للمراقبة وكانت وزارة الداخلية قد رأت أنه يمكن مراقبة المحكوم عليه فيه ووافقت على أن يقضي فيه الليل، وكان شرط إلزام المحكوم عليه بالمراقبة بقضاء الليل في قسم الشرطة مرهوناً على عدم وجود سكن أو تحديد سكن يصعب المراقبة فيه، فلماذا بعد انتهاء مدة مراقبة الإفراج الشرطي وبدء المراقبة المقضي بها وبعد أن كان سكن المراقب يمكن مراقبته فيه يتم إلزام المحكوم عليه بالمبيت في قسم الشرطة؟

هل أصبح سكن المراقب نجاةً يتعذر مراقبته فيه؟ أم أن القواعد غير المنطقية والتي تستغل وزارة الداخلية تطبيقها دون ربطها بالواقع والفائدة العائدة على المجتمع هو ما يسبب ذلك؟ ويبدو أن الشرطة لا تتعامل مع المراقبة كوسيلة لمراقبة تحسن سلوك اقب ومساعدته على ذلك، إنما تتعامل معها كعقوبة تستهدف فقط التضيق على المراقب وتقييد حريته وليس كوسيلة لتحقيق الهدف من العقوبة.

الحركة والتنقل وأصل البراءة

وضع قانون المراقبة على المراقب عدداً من القيود اثناء حركته، فعليه أن يحمل دائماً تذكرة المراقبة⁸⁵ وهي عبارة عن دفتر يعطى للمراقب ويشمل عدداً من البيانات، وعليه أن يقدم تلك التذكرة إلى رجل البوليس كلما طلبها.⁸⁶ وعلى المراقب عدم مغادرة المكان الذي حدد له لقضاء الليل فيه منذ غروب الشمس حتى شروقها، وإخطار الشرطة حال مغادرته نهراً⁸⁷. لم يلزم القانون المراقب بشكل صريح عدم مغادرة جهة المراقبة اثناء النهار مثلما كان يفعل الأمر العالي رقم 42 لسنة 1900 ولكن يستفاد عدم جواز ذلك بغير إذن أو علم رجال الشرطة من مجمل قواعد وشروط المراقبة ومن ضرورة إخطار المراقب رجال الشرطة حال مغادرته محل سكنه. ويعاقب المراقب حال مخالفته لأياً من تلك القيود بالحبس الذي قد يصل إلى عام وفقاً لنص المادة 29 من القانون 58 لسنة 1937 بشأن إصدار قانون العقوبات⁸⁹ والمادة 13 من القانون 99 لسنة 1945 بشأن الوضع تحت مراقبة البوليس⁹⁰.

85- المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945.

86- تلك البيانات، اسم المراقب وصناعته ومحل إقامته، منطوق الحكم الصادر بحقه والذي ترتب عليه الوضع تحت المراقبة والمحكمة التي أصدرته وتاريخ بدء المراقبة وانتهائها والقيود المفروضة على المراقب وتاريخ لزوم تقدمه أسبوعياً لقسم الشرطة والمكان المخصص لمبته، ويدون فيها أي إعفاء من قيود المراقبة، وأي تغيير على محل الإقامة وتلصق صورة فتوغرافية على تلك التذكرة. المواد 4 و 6 من القانون رقم 99 لسنة 1945.

87- المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945.

88- كانت المادة من الأمر العالي رقم 42 لسنة 1900 تنص على «لا يجوز للمراقب أن يبارح حدود الجهة الموضوع فيها تحت الملاحظة بدون تصريح البوليس، إنما إذا كانت الناحية المقيم فيها تقل دائرتها عن خمسة آلاف متر من كل جهة ابتداءً من مركز المديرية أو المحافظة أو بيت العمدة فيجوز له أن يتجاوزها للنواحي المجاورة لها بقدر المسافة المتممة للخمسة آلاف متر».

89 - نصت المادة 29 من القانون 58 لسنة 1937 بشأن إصدار قانون العقوبات على أنه: «ترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجمع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة. ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة».

90- نصت المادة 13 من القانون رقم 99 لسنة 1945 بشأن الوضع تحت المراقبة على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكماً من الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون».

وفرضت المادة 14 من القانون رقم 99 لسنة 1945⁹¹ على المراقب عدم القيام ببعض الأفعال أو السلوك أثناء تحركه خارج سكنه سواء نهاراً أو ليلاً -إذا كان معقياً من قضاء الليل في مكان محدد- وإلا حكم عليه بالحبس لمدة تصل إلى عام، وتلك الأفعال المحظورة على المراقب هي عدم التنكر بأي شكل من الأشكال خارج سكنه، عدم التنقل في المناطق السكنية أو الاختباء بها مع حمل أي سلاح أو أي آلة تسبب القتل أو التواجد مع شخصين أو أكثر أحدهم يحملها، عدم التواجد خارج السكن حاملاً لآلة تستعمل في تسهيل دخول الأماكن المغلقة، عدم حمل سبب مقبول مادة مفرقة أو كايوة أو قابلة للالتهاب أو مواد سامة أو غيرها من المواد التي يمكن أن تستعمل في الاعتداء على الأشخاص أو تسميم المواشي أو إحداث حريق أو إتلاف مزروعات، وكذلك يمنع عليه حمل أموال أو أشياء ذات قيمة إلا إذا استطاع إثبات مصدرها.

معظم تلك الأفعال غير محظورة أو مجرم إتيانها على الأفراد غير الخاضعين للمراقبة، فالتنكر غير مجرم بشكل عام على سبيل المثال، وقد يكون من الأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة أو مؤشر على عزم على ارتكابها وقد لا يكون كذلك. وعلى الرغم من أن القاعدة الأساسية في قانون العقوبات أنه لا يعاقب على العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها⁹²، ولكن المشرع اعتبر في مجرد قيام المراقب بأفعال هي في أصلها قد تكون مجرد أعمال تحضيرية جرمية. واعتبر المشرع في حمل المراقب لنقود جريمة ما لم يثبت هو كونها من مصدر مشروع، ومجرد حمل المراقب لأدوات قد تستخدم في فتح الأبواب حتى وإن كان حيازتها في حد ذاته غير مجرم.

كل ذلك مخالف لأصل البراءة المفترض في كل إنسان، ولا يغير من ذلك أن المراقب محكوم عليه ومدان من قبل محكمة، فالسجين المحكوم عليه لا ينزع عنه أصل البراءة فيما يتعلق بأي اتهام جديد أو واقعة جديدة وكذلك المراقب، ولكن قد يكون المشرع قد رأى في حرمان المراقب من الإتيان بتلك الأفعال دون باقي الأفراد ضرورة اجتماعية لوقاية المجتمع من خطورة إجرامية ثبتت من سلوك سابق للمحكوم عليه.

هناك قيود أخرى على المراقب عليه اتباعها فقد أُلزمه القانون بالتوجه مرة واحدة أسبوعياً إلى قسم الشرطة للاتباع⁹³ ويجب أن يحمل معه دفتر المراقبة، ويلتزم بهذا الإجراء كافة الأشخاص الخاضعين لمراقبة الشرطة حتى أولئك الذين يقضون فترة الليل كل يوم في أقسام الشرطة. والقيود الأخير على المراقب هو حق الشرطة في استدعاء المراقب في أي مناسبة تراها، ولم يحدد القانون ما المقصود بتلك المناسبة وترك ذلك لتقدير رجال الشرطة، فيمكنهم الطلب في أي وقت ولأي سبب من المراقب القدوم إلى قسم الشرطة، قد يكون ذلك للاستعلام عن مكان تواجده في أوقات معينة أو علاقته بجريمة وقعت. وتعتبر مخالفة أي قيد من تلك القيود جريمة يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كما سبق بيانه.

91- نصت المادة 14 من القانون رقم 99 لسنة 1945 على أن: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها أي قانون آخر يعاقب المراقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة في إحدى الأحوال الآتية: أولاً: إذا وجد جائساً أو محتبئاً في مكان ليس لوجوده به سبب مقبول وكان حاملاً سلاحاً أو كان مجتمعاً مع شخصين أو أكثر وكان أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً، ويعد من الأسلحة تطبيقاً لهذا النص عدا ما ذكر في المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1917 الخاص بإحراز وحمل السلاح: البلط والنباييت والعصي الغليظة المعروفة باسم (الدبوك) وكل آلة أخرى يمكن استعمالها في القتل أو من شأنها إحداثه. ثانياً: إذا وجد منتكراً بأي شكل خارج سكنه. ثالثاً: إذا وجد خارج سكنه حاملاً لغير سبب مقبول آلة من الآلات التي من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة أو التي يمكن استعمالها في ارتكاب السرقات كالمبرد أو الأجنحة أو الكاشية أو العتلة. رابعاً: إذا وجد حاملاً أو محرراً لغير سبب مقبول مادة مفرقة أو كايوة أو قابلة للالتهاب أو مواد سامة أو غيرها من المواد التي يمكن استعمالها في الاعتداء على النفس أو تسميم المواشي أو إحداث حريق أو إتلاف مزروعات. خامساً: إذا وجد حاملاً أو محرراً نقوداً أو أشياء ذات قيمة إذا لم يستطع إثبات مصدرها ولم تكن لديه وسائل مشروعة ومعروفة تبرر حصوله عليها».

92- المادة 45 من قانون العقوبات، تنص على «الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنابة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعا في الجنابة أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك».

93- المادة 7 من القانون رقم 99 لسنة 1945.

الحق في العمل والتعليم

«العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة،...»⁹⁴

«...، وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وتسهيل سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم»⁹⁵

«حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ»⁹⁶

«تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن نتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق»⁹⁷

انطلاقاً من أن الوضع تحت المراقبة عقوبة وقائية تستهدف حث المحكوم عليه المفرج عنه على عدم العودة إلى الجريمة، فمن اللازم أن يكون من أولويات المشرع أو للقائمين على إنفاذ هذه العقوبة تسهيل سبل الحياة الكريمة للمحكوم عليه، وعدم التضييق عليه في حياته ودفعه إلى التقدم بها في طرق بعيدة عن الجريمة. ولذا فلم يكن القانون حتى صدور الأمر العسكري رقم 96 لسنة 1945 يميز تحت أي ظرف من الظروف إلزام المحكوم عليه بقضاء الليل في أقسام الشرطة، وكان يكتفي بقضائه الليل في سكنه، ولكون إلزام المحكوم عليه بقضاء الليل في سكنه قد يكون ضاراً أكثر من كونه مفيداً إذا ما أصر على تطبيقه بغض النظر عن انعكاس ذلك على حياة المراقب، فقد أجاز الأمر العالي رقم 42 لسنة 1900 بقرار من المحافظ أو مدير الأمن إعفاء المراقب من ذلك إذا ما كانت ظروف عمله أو الخدمة التي يقوم بها تتطلب بقاءه خارج سكنه ليلاً.⁹⁸

بل إن القانون حين أجاز لوزير الداخلية أن يأمر بنقل المراقب الذي يشكل خطراً على الجمهور من الجهة التي يراقب فيها إلى جهة أخرى ألزم الوزير بأن يراعي الظروف الخاصة للمحكوم عليه وما قد يلقاه من التسهيلات لكسب عيشه في محل إقامته الجديد.⁹⁹ حتى القوانين المتشددة التي يعمل بها حالياً التي تجيز إلزام المحكوم عليه بقضاء الليل في أقسام الشرطة أجازت ذلك، حيث نصت المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 على أن:

«يجوز للمحافظ أو المدير أن يعفي المراقب من قضاء الليل أو جزء منه في سكنه أو المكان المعين لمأواه إذا اقتضى ذلك عمله أو أي مسوغ آخر»¹⁰⁰.

تذهب الأذهان إلى أن الاعفاء هنا ينطبق على الأشخاص الذين يتطلب عملهم وجودهم كل أو بعض الليل في الخارج، في حين أن النص لم يحدد ذلك، بالإضافة إلى أنه مع إصرار وزارة الداخلية الآن على أن يقضي الكثير من الخاضعين للمراقبة

94- المادة الثانية عشرة من الدستور المصري المنشور بالعدد (3 مكرراً) من الجريدة الرسمية بتاريخ 18 يناير 2014.

95- الفقرة الثالثة من المادة 56 من الدستور المصري-المصدر السابق.

96- المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

97- المادة السادسة من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي وقَّعت عليه مصر بتاريخ 4 أغسطس 1967، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 537 لسنة 1981 بالموافقة عليه بتاريخ الأول من أكتوبر سنة 1981 وصدق عليه بتاريخ 8 ديسمبر 1981 ونشر بالعدد 14 من الجريدة الرسمية بتاريخ 8 إبريل 1982.

98- المادة الخامسة من الأمر العالي رقم 42 لسنة 1900.

99- مادة 22 من القانون 24 لسنة 1923.

100- المادة 8 من القانون 99 لسنة 1945.

الليل في أقسام الشرطة وهو ما يعني عدم حصولهم على القدر الكافي والمناسب من النوم الطبيعي واللازم للحياة بما ينعكس سلباً على سعيهم لكسب عيشهم وأداء أعمالهم نهاراً. ولذا يجب على الداخلية، أولاً الالتزام بالقواعد القانونية فيما يتعلق بتحديد مكان قضاء الليل للمراقب وعدم استسهال إلزام المحكوم عليه بقضاء الليل في أقسام الشرطة. ثانياً، إعفاء كل من يثبت عمله المشروع ليلاً من قيد قضاء الليل في قسم الشرطة أو في سكنه بطبيعة الحال كما يقول القانون، وعدم إلزام من يثبت عمله نهاراً من قضاء الليل في قسم الشرطة والاكتفاء بإلزامه بقضاء الليل في سكنه.

فلو كانت الأولوية لوزارة الداخلية ولهذه العقوبة إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، فإن ذلك لا يستوي مع التطبيق العملي لها، والذي في حقيقة الأمر يضع عراقيل أمام المراقب الذي يسعى لكسب عيشه بطريقة مشروعة ويجعل منه سجين أقسام الشرطة أكثر منه مراقباً من قبلها.

«التعليم حق لكل مواطن، ...»¹⁰¹

إن ما ينطبق على العمل ينطبق على التعليم، ولذا فنجد سواء القانون الحالي أو سابقه يتحدث عن «العمل أو أي مسوغ آخر» كأسباب الإعفاء من قيد قضاء الليل في السكن. وبالتأكيد فالحصول على التعليم سبب مشروع للإعفاء من بعض قيود المراقبة، فلو كان لا يجوز حرمان السجين من الحق في التعليم¹⁰² فالطبيعي أنه لا يجوز حرمان المراقب أو وضع العراقيل أمامه للحصول على هذا الحق الذي يصب في أغلب الأحيان في صالح تحقيق الهدف المنشود لهذه العقوبة الوقائية.

على وزارة الداخلية عدم حرمان أي شخص من التعليم أو وضع العراقيل أمام ذلك وعليها عدم إلزام من يثبت أنه في أي مرحلة تعليمية من قضاء الليل في أقسام الشرطة والاكتفاء بالأصل الذي نص عليه القانون وهو قضاء الليل في السكن، وكذلك إعفاء من يثبت أن ظروف تعليمه تستدعي بقاءه بعض الليل في الخارج مثل الدارسين في الجامعات أو المعاهد التعليمية أو غير ذلك من قضاء بعض الليل في سكنهم وبالضرورة في أقسام الشرطة بالقدر الكافي الذي يسمح بذهابهم وعودتهم لسكنهم.

تشغيل المراقب والحق في عدم العمل قسراً

«... لا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة ولمدة محددة وبمقابل عادل ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل»¹⁰³.

لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إلزام المراقب بأن يعمل لدى رجال الشرطة بأي شكل من الأشكال ولو لخدمة عامة دون أجر ودون موافقته الحرة، ويعتبر التهديد بأي عقوبة لإكراه المراقب على العمل مهما كان بسيطاً دون سند من قانون

101- المادة 19 من الدستور المصري.

102- من المادة 28 إلى المادة 32 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 والمنشور بالعدد 96 مكرر ب من جريدة الوقائع المصرية الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1956.

103- المادة 12 من الدستور المصري.

شكلاً من أشكال الاستعباد والسخرة،¹⁰⁴ حتى لو كان لخدمة عامة. ولم يُجْز القانون إلزام المراقب بالعمل لدى أقسام الشرطة أو لدى ضباطها. وما ينشر في بعض المواقع والصحف من إلزام الخاضعين للمراقبة بمسح طرقات الأقسام¹⁰⁵ أو حماماتها أو غسيل الأطباق أو أي شيء من هذا القبيل هو شكل من أشكال السخرة الذي يجب أن تتأى وزارة الداخلية بنفسها عنه. «الكرامة حق لكل إنسان».¹⁰⁶

« كل من يقبض عليه أو يجلس أو تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته».¹⁰⁷

104- اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة والعمل الجبري <http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/ForcedLabourConvention.pdf>

105 - <https://almesryoon.com/story/1114969> - حبس-أحمد-ماهر-بعد-رفضه-مسح-بلاط-القسم

106- المادة 51 من الدستور المصري.

107- المادة 55 من الدستور المصري.

التوصيات:

توصي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالآتي:

1. التوقف عن إلزام المراقب بقضاء الليل في أقسام ومراكز الشرطة.
2. توفير أماكن ملائمة ومناسبة ومعدّة لمبيت المراقب الذي ليس له سكن في دائرة الشرطة التي حددت لمراقبة المراقب الذي ليس لديه سكن.
3. إعطاء المحكوم عليه الحق في اختيار المنطقة التي سوف يعيش فيها فترة المراقبة وفقاً لأحكام القانون.
4. إعفاء من يُبْتَأ أنه يعمل أو يتعلم من قضاء الليل في سكنه أو المكان المحدد للمبيت.
5. جعل عقوبة المراقبة في جميع الجرائم تخييرية للمحكمة وليست إلزامية، وللمحكمة أن تقدّر مدى ملاءمتها لكل متهم وظروف ارتكاب كل جريمة ومدى احتمال عودته إلى الجريمة مجدداً.
6. عدم تشغيل المراقب في أقسام الشرطة أو خارجها بأي شكل من الأشكال.
7. التوسع في إعفاء من يُبْتَأ حسنُ سلوكه من نصف مدة المراقبة.